شعبة تاريخ

نظام التيمار والالتزام في الدولة العثمانية

أيالتي العراق ومصر نموذجا.

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:
– سارة بوذيبة.
– خديجة خالدي.

إشراف الأستاذة:
_ لطيفة حمصي.

لجنة المناقشة	
د . الغالي غربي	رئيساً
أ. لطيفة حمصي	مشرفاً و مقرراً
أ. كمال بوزريعي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1438-1439هـ /2017-2018م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي سهر على تعليمي والدي الغالي حفظه الله لي.

والتي منحتني الحب والحنان ونور الأخلاق والتربية أمي الحبيبة حفظها الله لي.

إلى من شاركوني حضن والدتي إخوتي عمر، فضيل،عثمان ،سليم ادامكم الله سندا لي.

إلى من سرت معهم خطوات المسار الدراسي كل الأصدقاء والصديقات.

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل.

خديجة

الإهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين صلوات ربي وسلامه عليه

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل إحمل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أستدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة

إلى سندي ورفيق دربي زوجي الغالي وقرة عيني ... أمين

إلي إخوتي الأعزاء: عيسى، عز الدين ، والأخت الصغرى مراد

إلى رفيقات الدرب وصديقات العمر أولهم سمية التي اهتمت بدعمي في هذا العمل وكل من صبرينة وصباح ومباركة وهدى ريحانة وإصلاح.

إلى أستاذي حفظه الله ورعاه علي العنتري .

وإلى روح الأستاذ بوذيبة محمد إلى كان المشجع والمحفز لي لدخول هذا التخصص رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

سـارة

شكر وعرفان

" كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على النعمة التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذة المشرفة "لطيفة حمصي" التي حرصت على اكتمال هذا العمل وظهوره في أحسن صورة فقد أنارت طريقنا طيلة مشوار هذا البحث فكانت خير معينة ومرشدة لنا حيث زرعت فينا روح البحث والعمل الجاد وتحملت معنا مشاق انجازه وأمدتنا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الصائبة ، وشكر خاص إلى الدكتور" الغالي غربي" الذي لم يبخل علينا يوما بتوجيهاته ونصائحه طيلة مشوارنا في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث ، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكويننا طيلة السنوات الخمس الفارطة .

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم لهذه المذكرة وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم وما أسهموا به لاستكمال النقص الذي لا يخلو منه أي عمل بشري.

الملخص:

يتمحور موضوع مذكرتنا الموسومة : بنظام التيمار والالتزام في الدولة العثمانية أيالتي العراق ومصر نموذجا، تناولنا في هذا الموضوع أراضي التيمار والالتزام في الايالتين اللتين أُتُخذتا كنموذج للدراسة،ولمحاولة معرفة جوانب الموضوع تطرقنا إلى محاور رئيسية فرضت نفسها في البحث كانت بدايتها التعريف بأصول نظام التيمار عبر تطوره الزمني قبل تبنيه من طرف الدولة العثمانية كمدخل للموضوع، أما المبحث الأول تمحور حول مفهوم نظام التيمار كنظام إقطاعي، و عن أنواع أراضيه والموظفين القائمين عليه والقوانين المتحكمة فيه,أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة النموذج الأول وهي أيالة العراق وقد تضمن هذا المبحث أنواع الأراضي المتواجدة في العراق خلال فترة الحكم العثماني بالإضافة إلى التنظيمات التي جاء بها مدحت باشا في تسوية الأراضي ثم خصصنا بالذكر أهم الأيالات العراقية تضمنت المواقع الجغرافية ونوع النظام المتبع في كل أيالة مع إدراج جداول إحصائية تتضمن أسماء المستفيدين وأخرى تتضمن المناطق التي عرف فيها هذا النظام, والمبحث الثالث جاء فيه النموذج الثاني من الدراسة وهو أيالة مصر المحروسة التي اتبعت فيها الدولة العثمانية نوعا آخر من النظام الخاص بالأراضي وهو الالتزام فتطرقنا إلى أصوله ومفهومه العام ثم تعرفنا على أنواع أراضيه والهيكلة الإدارية القائمة عليه بالإضافة إلى الفئات المستفيدة منه .

Le résumé :

Le thème de notre mémoire c'est le system Timmar et Ilizam dans lompir ottoman ayallat Iraq et Egypt exemplaire

On a traité dans cette sujet les terre des timmar et l'engagement dans deux ayalla qui on a traite comme exemple d'étude pour découvrir le continu de ce sujet on a fait des étapes principale dans notre travail :

Premièrement la définition de système de timmar en travers de développement du type avant l'utilisation de lompir Ottoman comme une porte de sujet

Le premier chapitre c'était sur la ùétion de système de timmar comme un système féodal .sur les types des terre et les fonctionnaires ceux qui les maintenant et les lois qui le régissent

Le second a été consacré à étude du premier modèle ayyala Iraq ce sujet a été in culait les types de terrain en Irak pendant la domination ottomane en plus des organisations qui sont sortir MIDHET.BACHA dans le règlement des terres ensuite nous avons attribuer le plus important d Irak et l'emplacement géographique et le type de système suivi dans chaque Ayalla avec l'inclusion de tableaux statistiques inclure les noms des bénéficiaires et l'autre inclue les régions qui a défini ce système et le troisième chapitre contient le 2ieme modèle est LALMAHROUSA de LEGYPTE DANS LEQUEL LEMPIRE ottoman suivait un autre type de système foncier c'est Altizam et nous abordé ses origines et son concept général ouïs on a découvre ces types de terrain et sa structure admistrative ainsi que les groupe bénéficiaires .

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

1 – (د. ت)	دون تاريخ
2– (د . ط)	دون طبعة
3–(ط)	طبعة
4– (ص)	صفحة
5– (ج)	جزء
6– (تح)	تحقيق
9– (تر)	ترجمة
10– (تع)	تعليق
11– (هـ)	التارخ الهجري
12–(م)	التاريخ الميلادي
13– (ع)	عدد
14– (مج)	مجلد

باللغة الفرنسية:

1– Op–cit	Overage precedemment cite
2–p	Page

مقدمة:

إن قياس درجة تقدم الدول يظهر من مستوى تنظيماتها وعمل أجهزتها ودقة قوانينها، ومدى تجاوب الرعية مع أساليب إدارتها وتفاعلهم معها وتقبلهم لإجراءاتها ومن ثم فإن معرفة أساليب الحكم العثماني وتشكيلاته المركزية أو المحلية، وسياسته في معالجة مختلف القضايا التي تهم الرعايا تمثل معيارا لهذا التقدم.

مثّل القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي قمّة ازدهار الدولة العثمانية تطورا وقوة بفضل ما وصلت إليه من توسع جغرافي، وتنظيم إداري وهيبة عسكرية وقوانين تنظيمية، نابعة من عمق المنطقة التي ظهرت فيها والمناهل الحضارية التي أخذت عنها بعيدا عن المؤثّرات الغربية التي بدأت تبرز خلال القرن الثاني عشر هجري/ الثامن عشر ميلادي وما بعده.

ومن بين النظم والقوانين التي أقرتها الدولة العثمانية في الأقاليم التابعة لها، تلك التي تخص الأراضي بأنواعها ، إذ تعدّ مسألة الأراضي من بين أهم المسائل التي اهتمت بها الدولة العثمانية حيث قسمتها إلى عدّة أنواع، وبيّنت طرق وكيفيات استغلالها،فضلا عن القوانين التي تضبطها وتنظم ملكيتها.

يهتم موضوعنا بدراسة نظام التيمار في أيالتي العراق و مصر المحروسة، وذلك منذ بداية تطبيق هذين النظامين إلى غاية إلغائهما كإجراء اتخذته الدولة العثمانية لاستبدالهما بنظم أخرى، أو كأسلوب اعتمده العثمانيون للتعامل مع القضايا التي تخص هذه الأراضي كما كان زوالها مرتبطا باختفاء السلطة العثمانية عقب السيطرة الأوروبية عليها إما في شكل انتداب أو احتلال للمنطقة وما رافقه من تطور في الأحداث إلى جانب تقديم فكرة عن الهياكل الإدارية التي شكلتها السلطات العثمانية للاهتمام بهذه الأراضي.

– دوافع إختيار الموضوع:

أولا: اقتراح الموضوع كموضوع مذكرة من طرف اللجنة العلمية المتخصصة مما يعني أنّه موضوع يستحق البحث والدراسة.

ثانيا: الدافع الذاتي المتمثل في ميلنا للفترة التاريخية الحديثة على غرار الفترات التاريخية الأخرى خاصة في تاريخ المشرق العربي في الفترة التي كان فيها تحت الحكم العثماني.

ثالثا: الدافع الموضوعي الذي يرتبط مباشرة بأهمية موضوع الأراضي، والأنظمة التي كانت الدولة العثمانية تتبعها بخصوص التيمار والالتزام التي كانت جزء لا يتجزأ من واقع الدولة العثمانية في تلك الفترة .

رابعا: غموض الموضوع بالنسبة لنا نظرا لعدم وجود هذا النوع من الأنظمة ببلاد المغارب خلال الفترة العثمانية، كما أنّ الدراسات الأكاديمية المتعلقة بتاريخ المشرق عندنا خلال الفترة العثمانية لم تمسّ في الغالب مواضيع دقيقة كمثل موضوعي التيمار والالتزام انطلاقا من الغوص في تفاصيل أنظمتها عكس المواضيع ذات الشأن السياسي والعسكري عموما.

خامسا: أهمية الموضوع في الماضي واستمرارية تأثيره على الواقع العربي الإسلامي إلى يومنا هذا، فالطرق والأساليب التي اتبعتها الدولة العثمانية في البلاد العربية لازال تأثيرها باقيا لحد الساعة كطرق جباية الضرائب المفروضة على الأراضي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في عرض رؤية تاريخية للنظام الإقطاعي المتبع من طرف الدولة العثمانية في الأيالاتها العربية ونخص بالذكر مصر والعراق، كون هذا النظام كان يعتبر شريان الحياة بالنسبة لمداخيل خزينة الدولة العثمانية حيث اعتمدت عليه هذه الأخيرة للتحكم في مواردها إنعاش اقتصادها من جهة وظروف تدهور هذه الأنظمة وتلاشيها مع مرور الزمن.

الإشكالية: لا يعد أي موضوع محلا للدراسة إلا إذا حمل في طياته إشكالية حيث تتمحور الإشكالية الكبرى الحول **ما هي السبل التي اتبعتها الدولة العثمانية في بناء بنية اقتصادية تساعد على سد حاجيات الميزانية الضرورية في تلك المنطقة ؟ ججج**

وانطلاقا من هذه الإشكالية تفرعت عدّة تساؤلات جاءت على النحو التالي:

ما هي طبيعة كلّ من نظام التيمار والإلتزام، هل نظام التيمار ونظام الالتزام واحد مع التعرف على أنواع الأراضي وطرق و كيفيات استغلالها؟، وكيفية عمل الدولة العثمانية بهذه الأنظمة في الولايات العربية التابعة لها خاصّة في كلّ من أيالتي العراق، ومصر المحروسة نموذجا؟، وما هي الهيكلة الإدارية التي جندتها الدولة العثمانية للقيام على تسييرها ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوصول إلى المعلومة وتحليلها وتوضيح الجوانب المرتبطة بها، وصياغتها بما يحفظ لها مصداقيتها، محاولين التزام أقصى قدر من الموضوعية العلمية بما يحقق الفائدة والمعرفية.

الخطة المعتمدة في الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة، قسّمنا موضوعنا إلى مدخل و ثلاثة مباحث وخاتمة.

استعرضنا في المدخل أصول نظام التيمار منذ بداياته الأولى قبل استخدامه في الدولة العثمانية بالإضافة إلى أهم الفروق بينه وبين نظام الإقطاع الأوروبي.

أما المبحث الأول فجاء بعنوان "**نظام التيمار في الدولة العثمانية** "، يتضمن ثلاثة مطالب المطلب الأول حيث تناولنا فيه مفهوم نظام التيمار كمصطلح في الدولة العثمانية وتطوره مع تدرج الزمن طيلة فترة حكم هذه الأخيرة ، أما المطلب الثاني فخصصناه للتحدث عن الهيكلة الإدارية للتيمار حيث ذكرنا الموظفين القائمين على التيمار والألقاب التي عرفتها خلال هذه الفترة من الزمن وبعد ذلك تطرقنا في المطلب الثالث إلى أنواع التيمارات المعروفة في الدولة العثمانية مع ذكر نماذج للمحاصيل التي أنتجت من هذه الأراضي و القوانين المتحكمة بها.

أما المبحث الثاني المعنون "**بنظام التيمار في أيالة العراق**"، احتوى بدوره ثلاثة مطالب أولها أنواع الأراضي في العراق، ، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الأيالات التي طبق فيها هذا النظام وتوزيعها الجغرافي ، والمطلب الثالث تحدثنا فيه عن بعض مناطق تواجد نظام التيمار وذكر نماذج عن الأشخاص المستفيدين.

أما المبحث الثالث والأخير فقد حمل عنوان "**نظام الالتزام في أيالة مصر المحروسة**" فتحدثنا عن ظروف إلغاء نظام التيمار واستبداله بنظام الالتزام ، لنتحدث في المطلب الأول عن أوصول الالتزام تعريفه وتطوره خلال عمل الدولة العثمانية به، أما عن المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن أراضي الالتزام طرق حيازتها في ظل النظام وأنواع الأراضي الممنوحة ، والمطلب الثالث و الأخير فخصصناه للتحدث عن إدارة الالتزام عن موظفيها وتصنيفاتهم فقد صنفناهم إلى وظائف إدارية وأخرى مالية و وظائف قضائية.

أهم المصادر والمراجع :

إعتمدنا في بحثنا على جملة من المصادر التي تعتبر الشاهد الأول على الأحداث مثل كتاب المقريزي في كتابه "**مواعظ الإعتبار بذكر الخطط والآثار**" الذي يتحدث عن نهاية حكم المماليك والنظم المتبعة في تلك الفترة .

كما إعتمدنا على كتاب Shaw Stanford:

Land Holding and Land-Tax Revenues in Ottoman Egypt.

الذي أخذنا عنه نقاط متعلقة بالنظام الإقطاعي في الدولة العثمانية في الولايات العربية وبالأخص أيالة مصر المحروسة .

أما عن أهم المراجع التي اعتمدنا على كتابي فاضل بيات "**البلاد العربية في الوثائق العثمانية**" بمجلديه الأول و الثاني الذي يحتوي على كم هائل من الوثائق الأرشيفية المتعلقة بالدولة العثمانية في البلاد العربية في جوانب مختلفة ومتنوعة ، وكتابه "**الدولة العثمانية في المجال العربي**" دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية.

إضافة إلى كتاب خليل ساحلي أوغلى الموسوم ب: "**من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث ووثائق وقوانين**" الذي تطرق إلى أيالة العراق وتقسيماتها الإدارية كما تطرق إلى مفاهيم التيمار وقوانينه في الأيالات العربية .

والكتاب الذي يعتبر عمل مشتركا لمجموعة من الأساتذة تحت إشراف روبير منتران الذي جاء بعنوان "**تاريخ الدولة العثمانية**" ترجمه إلى العربية بشير السباعي حاول مؤلفو هذا العمل الإحاطة بالعديد من الجوانب في تاريخ الدولة العثمانية و الأيالات التابعة لها .

أما عن كتاب"**الدولة العثمانية المجهولة**" لصاحبيه سعيد أوزتورك وأحمد آق كونندوز هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من التساؤلات بمقدار 303 سؤال وجاء كل جواب على شكل مقال وإجابات تلك الأسئلة كانت في غالبها الأجوبة الشافية الكافية حول الدولة العثمانية ومست التساؤلات مختلف الجوانب الدينية السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية للدولة العثمانية منذ نشأتها إلى غاية سقوطها.

بالإضافة إلى بعض المجلات التي اهتمت بالموضوع :

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية العدد 133 بعنوان "**أراضي الأميرية العراقية في الوثائق العثمانية**" للدكتور عبد العظيم عباس نصار تناول فيها الأراضي الميرية وتصنيفاتها وكذا أحكام الخاصة بالأراضي .

كمجلة جامعة الخليل في عددها الرابع بعنوان "**أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية (سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1 ، لسنة 1066هـ/1655م)**" لصاحبه شامخ زكريا علوانة نتاولت هذه المجلة مفهوم الإقطاع وأنواع الإقطاعات والموظفين بالإضافة إلى بعض الحجج الشرعية الخاصة بهذه الإقطاعات .

صعوبات الدراسة:

إن أي دراسة علمية أو بحث علمي لا يمكن أن يخلو من الصعوبات والعراقيل، وخلال إنجازنا لهذا البحث صادفتنا مجموعة من الصعوبات تتمثل فيما يلي:

- ضيق الوقت .مما لم يمنحنا فرصة الاستفادة من أغلب الدراسات التي تناولت ولو جزء من الموضوع نظرا قلة المصادر فيه، إضافة إلى أن أغلب تلك الدراسات تحدثت عن نفس العناصر مما يشعرنا أنه تكرار للمعلومة دون إضافات أخرى
- تعذر علينا الوصول إلى الوثائق بدور الأرشيف بالخارج (الأرشيف المصري والأرشيف السوري) لأسباب مادية وأمنية.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل الذي أعاننا بفضله وكرمه على إتمام هذا العمل وحسبنا أن نلتمس العذر لما يشوب هذا البحث من نقائص ، فإن أصبنا فذلك توفيق من الله جز وجل وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وحسبنا أننا حاولنا على أمل الاستفادة من ملاحظات واقتراحات وتصويبات الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون لمناقشة هذه المذكرة ، ولله الحمد من قبل ومن بعد .

مدخل: أصول نظام التيمار.

ظهرت الدولة العثمانية على مسرح الأحدا ث التاريخية أواخر القرن 11هـ كواحدة من إمارات التخوم ولم تلبث خلال فترة وجيزة أن تحولت إلى دولة بفضل الفتوحات التي قامت بها في بلاد البلقان بالإضافة إلى ضمها للدويلات العربية وبذلك أصبحت قوة فاعلة في المنطقة ككل[1].

حققت بذلك نجاحا حافظت عليه بفضل عدة عوامل كان أهمها النظم الإدارية التي اعتمدتها لتسيير شؤونها الداخلية ومع الأيالات التابعة لها، وقد سعى العديد من السلاطين لتطوير هذه النظم حيث مست جميع المجالات سياسيا، اجتماعيا، عسكريا، اقتصاديا وحتى ثقافيا، وبلغ تطبيق هذه النظم ذروتها خلال عهد "**السلطان محمد الفاتح**" (855 هـ – 1451 / 886 هـ – 1481 م) الذي أولى اهتماما كبيرا بالجند نظرا لطبيعة تلك المرحلة، فقد خصصت الدولة العثمانية أراضي للجند وكانت أهم مصدر لمواردهم و الوسيلة لمكافئتهم للتخفيف من الأعباء التي تصرف من الخزينة، التي كانت مواردها الأساسية قائمة على جباية الضرائب، وعرف هذا النظام بنظام التيمار[2] .

أما عن أسس هذا النظام فهناك العديد من الآراء، و المعروف أن توزيع الأراضي الميرية ولا سيما الأراضي المكتسبة في الحروب أمر يمتد تطبيقه إلى ما قبل الميلاد، و لهذا السبب طرحت أفكار عديدة عن اقتباس العثمانيين لهذا النظام عن نظام الإقطاع في أوائل عهد الدولة الإسلامية وعن البيزنطيين أو السلاجقة.[3]

تطلعنا الدراسات التاريخية على أن "**النبي صلى الله عليه وسلم** "كان يوزع الأراضي المفتوحة على شكل أقطاعات للفاتحين، وسار على منواله الخليفة الراشد "**عمر بن الخطاب**" من بعده، ففي هذه الفترة لم يلتزم أصحاب الإقطاع بتجهيز عدد من الجنود والاشتراك في الحرب أو تقديم ضريبة للدولة[4].

[1] –أكمل الدين إحسان أوغلى: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**،ج1،دط، تر صالح سعداوي ، مركز الأبحاث التاريخية والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، 1999م، ص246.

[2] –نفسه، ص 248.

[3] –زكريا شامخ مفلح علاونه: **أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية(سجل محكمة نابلس الشرعية)**، سجل رقم 1، لسنة 1066هـ/1655م) ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، ع 1، مج9، ص266.

[4] – نفسه، ص267.

ليظهر نظام الإقطاع العسكري خلال سيطرة البويهيين على العاصمة العباسية بغداد ، وازداد في العصر السلجوقي ، حيث منحت الإقطاعات لأفراد من الأسرة السلجوقية وكبار موضفي الدولة و القبائل البدوية و القادة العسكريين والجنود ، وكان حق صاحب الإقطاع مقصورا على الوارد العائد للدولة من الإقطاع دون حق ملكية الأرض.

وقد انتقل نظام الإقطاع العسكري من السلاجقة إلى الدولتين الزنكية[1] والأيوبية [2] فقد منح صلاح الدين الأيوبي الأمير سيف الدين علي ابن أحمد الهكاري المشطوب نابلس كما وعرف في الدولة الايلخانية باسم " اولوش"، كما سار المماليك على نهج من سبقهم في منح الإقطاعات العسكرية[3] .

إن نظام التيمار الذي اعتمده العثمانيون كان مشابه إلى حد كبير للنظام الذي إعتمده البيزنطيون [4]في توزيع الأراضي على الجنود وعلى المدنيين ممن يخدمون الدولة بحصص متفاوتة حيث حاز الجنود على أكبر حصة في[5]

[1] – اللدولة الزنكية: هي إمارة إسلامية أسّسها عماد الدين الزنكي في الموصل، وإمتدت لاحقا لتشمل كامل الجزيرة الفراتية والشام ، ثم بلغت مصر ، نشأت الدولة الزنكية كامتداد لدولة أخرى قويّة في كنف الدولة العباسية هي دولة السلاجقة، وقد إتبعت هذه الدولة نظام الإقطاعيات الوراثية،أنظر:علي محمد محمد الصلابي ، **عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود الشهيد في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**،دط، موسعة الحروب الصليبية دت، ص21.

[2] –الدولة الايوبية:أسسها صلاح الديين بن أيوب في مصر ، حكموا مصر أكثر من ثمانين سنة منذ سقوط الخلافة الفاطمية إلى قيام الدولة المملوكية في الفترة من 567هـ/1171م، إلى 648هـ/1250م، أنظر: عبد المنعم ماجد، **الدولة الأيوبية في تاريخ مصر الإسلامية التاريخ السياسي** (567-648هـ/1171-1250م)، دط، دار الفكر العربي ، القاهرة 1418هـ/1997م، ص7-8.

[3] –عبد اللطيف زهير غنايم : التيمار (**الإقطاع العسكري) في فلسطين في القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي**، ع2 ، مج4، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار ، 2010، ص26.

[4] – كارل بروكلمان: **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تر أمين فارس، منير البعلبكي ، ط7، دار العلو للملايين، بيروت ، فبراير 1977م، ص458.

[5] – دونيه. ج: "التيمار" في دائرة المعرف الإسلامية، تر. المحمد ثابت الفندي وآخرون، مج1، دت، ص134.

ذلك[1] .وقد تشابه النظامان في العديد من النقاط التي يمكن إيجازها فيما يلي:

-كلاهما نظام إنتاج زراعي تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح أي للعامل الزراعي بل لمالك يملك أرض الرقبة وإنتفاعا أو يملك بعض الحقوق العينية عليها دون درقبة.
-تكون في هذا النظام حصة صاحب الأرض أو المقتطع في الغلة كبيرة جدا وتكون حصة الفلاح قليلة أو ضئيلة.
-إن هذا النظام يكوّن وحدة إقتصادية محضة تجمع بين فلاحي الأرض حيث يلتزم الفلاحون بواجبات إتجاه صاحب الأرض وبذلك يمارس جانبا من سلطة الدولة.

أما عن أوجه الإختلاف التي كانت تظهر بين النظامين فنجد:

-أن الدولة العثمانية قد طبقت النظم الإسلامية في توزيع الأراضي على الجند.

- لم يقسّم نظام التيمار المجتمع العثماني إلى طبقات على عكس البيزنطيين الذين خلق عندهم النظام الإقطاعي طبقات مختلفة أهمها طبقة ملاك الأراضي وطبقة العمال المزارعين.

وقد سار المماليك على نهج من سبقهم في منح الإقطاعات العسكرية فقد أقطع الظاهر بيبرس الناصرة وصفد والأراضي المحيطة بها بعد تحريرها من الفرنجة للأمراء والجنود المقاتلين ، غير أن المماليك قاموا بتمليك بعض الأراضي فلصاحب الإقطاع حق الملكية وحق التوريث على عكس ما كان معمولا به خلال فترة الخلافة الراشدة فلم يكن يُمنح حق التمليك للأراضي بالإضافة إلى عدم إلزام أصحاب الإقطاعات بتجهيز عدد من الجنود والإشتراك في الحرب و تقديم ضريبة للدولة.

كما ظهر هذا النوع من الأنظمة في الدول الأوروبية حيث كانت الممالك الأوروبية مقسمة لمقاطعات يحكمها سادة الإقطاع، إلا أن نظام الإقطاع الأوروبي يختلف إختلافا كليا عن نظام التيمار يتمثل هذا الاختلاف فيما يلي:

فالناس في النظام الإقطاعي عبيد أو أنصاف عبيد (servaj) والسنيور أو ما يعرف بالنبيل هو المالك حقيقي للأرض وصاحب الأرض ومن عليها، فعلى خلاف نظام التيمار السباهي أو صاحب

[1] – احمد آق كوندز، سعيد أوزتورك: **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال و جواب توضح الحقائق الغائبة عن الدولة العثمانية**،دط، وقف البحوث العثمانية، استنبول ، 2008م، ص165-166.

الأرض وكيل وليس مالكا للأرض، وليس البشر عبيدا، بل أحرار مستأجرون للأرض من الدولة. فلا يزيد السباهي على أنه موظف مخول لجباية الضريبة، لكن الضريبة التي يجبيها هي راتب له مقابل خدمات عسكرية يوفيها للدولة [1].

تعرضت السلطة المركزية للدولة إلى الضعف وتوزعت الحاكمية السياسية داخل الدولة الواحدة في النظام الإقطاعي الأوروبي، فظهرت دول صغيرة بعدد الإقطاعيات وأشباه الملكيات الصغيرة، والحال في الدولة العثمانية أن السلطة المركزية قوية و متماسكة بنظام التيمار، " وسباهي الديرلك" موظف موكل بتحصيل الضرائب تعينه السلطة المركزية أو تعزله عن عمله.

يتملك النبيل (السنيور) رقبة الأرض الإقطاعية و لا يتملك السباهي رقبتها في نظام التيمار، فالأرض التيمارية ملك للدولة يجمع السباهي ضرائبها وليست الضرائب مزاجية بل معينة بقواعد شرعية وقانونية .

يحوز صاحب الأرض الإقطاعية على حاكمية سياسية فوق أرضه، تتظاهر في حق التشريع والتنفيذ والقضاء حقا شخصيا ويعني أن السنيور يضع القوانين السارية على البشر القاطنين في أرضه الإقطاعية، أما السباهي فلا يحوز إلا على شيء من الصلاحيات العسكرية وفيما عداه، ليس له حق من الحقوق التشريعية والقضائية أو التنفيذية فالتشريع النافذ في الناس هو الشريعة الإسلامية، والجهة التنفيذية لها هي تشكيلات السنجق والقضاء وجهة التحاكم هي المحاكم الشرعية وليس السباهي نفسه ويحاكم هذا الأخير أمام القضاء عند اللزوم.[2]

للسنيور في النظام الإقطاعي جيش خاص قد يحارب به حتى الملك فهو الذي يشكل هذا الجيش ، وهو الذي يجمع الجند للخدمة العسكرية. أما الجند المسمى ب" جبه لو" في نظام التيمارفهو فرد من الجيش العثماني يعده ويجهزه السباهي .

ينقسم المجتمع في النظام الإقطاعي إلى نبلاء وأحرار وأنصاف عبيد من العوام، وليس في المجتمع العثماني فروق وطبقية بهذه الصورة وتصنيفه إلى فئات عسكرية و غير عسكرية أشبه بالتصنيف إلى موظفين ومدنيين، معيار التصنيف معيار مالي فقط[3].

[1] – آق كوندوز : المرجع السابق، ص 167-168.

[2] – نفسه: ص 170.

[3] – آق كوندوز :المرجع السابق، ص171-172.

المبحث الأول: مفهوم وتطور نظام التيمار خلال العهد العثماني.

1-مفهوم نظام التيمار:

هو نظام إقطاعي [1]اتبعته الدولة العثمانية في الأيالات التابعة لها ، حيث تقوم بتوزيع الأراضي على فئة من الجنود الإنكشاريين " السباهية [2]" نظير خدمة عسكرية[3] تتمثل في تجهيز مقاتل واحد يسمى " جبه لو[4] " لكل ثلاثة آلاف آقجة*. [5]

من خلال حاصل أرض " قليج [6]" (السيف) بعد طرح مقدار معين علوفة[7] (المعاش) مقابل خدماتهم هذه باسم " بدل[8] قليج " .[9]

[1]- نظام إقطاعي أو أصطلح عليه بالإقطاع: هو نظام سياسي و إجتماعي قائم على تحكم أصحاب الإقطاعات في الأراضي واستغلال الأفراد الذين يعملون بها ويقوم على العلاقة بين السادة ونوابهم ويقضى بأن يملك الأولون الآخرين قطع من الأرض على سبيل المنحة لهم ولأولادهم ، أنظر:سهيل صبان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص35.

[2]- السباهية: الخيالة أو الفرسان في الجيش العثماني واصطلح على استخدامه للدلالة على الخيالة، صبان، ذكر سابقا، ص132.

[3]- دونيه: المرجع السابق، ص131.

[4]- جبه لو: كلمة مكونة من مقطعين " جبه " بمعنى عتاد و " لو " بمعنى المجهز بالعتاد أو ذو العتاد، صبان، المرجع السابق، ص81.

* آقجة: وتعني لغة الضارب أو الضاربة إلى البياض وأصلها مغولية معناها نقدا بيض وهي قطعة صغيرة من الفضة ضربت لأول مرة عام 729هـ في عهد السلطان أورخان وكانت تستخدم للدلالة على الدراهم وزنها خمسة قراريط وثلاثة حبات وهي تساوي ثلث بارة، أنظر:صبان، المرجع السابق، ص20.

[5]- سونيا محمد سعيد البنا: فرقة **الإنكشارية نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية**، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص249.

[6]- قليج kilig: وتعني السيف، وتعني الأسهم الموجودة من الأراضي الميرية في الأيالات بعينها، وكل سهم من هذه الأسهم أي كل قليج يدل على فرد من أفراد السباهية ،انظر: صبان، المرجع السابق، ص184.

[7]- علوفة: وتعني الراتب الموسمي الذي كان بدفع للإنكشارية وبعض الفرق العسكرية الأخرى وبعض الموظفين في الدولة العثمانية، العثمانية، والذي كان يدفع لهم كل ثلاثة أشهر،أنظر: صبان، المرجع السابق، ص155.

[8]- بدل: لفظ عربي اصطلح في الدولة العثمانية على إلغاء ضريبة معينة عن المواطنين مقابل تقديم خدمة أخرى، أو دفع مبلغ من من المال، كالذي يدفع عددا من الإبل بدلا من تلك الخدمة،أنظر: صبان، المرجع السابق، ص59.

[9]- آق كوندز ، المرجع السابق، ص 763.

كان يطلق على صاحب التيمار لفظ تيمارجي [1](إي تيمار – تيمارإيري) لا يحصل فقط على مساهمات الضريبة للرعايا المسجلين في تيماره [2]، حيث يشرفون على زراعة هذه الأراضي بمساعدة الفلاحين الذين كانوا يتولون زراعتها بصفتهم مستأجرين[3].

يعد التيمار[4] أقل أو أصغر مستويات الإقطاع العثماني [5]دخله السنوي يبلغ ما بين 3000 آقجة 19000 آقجة ، وقد يبلغ أو يصل إلى مستويات أدنى من ذلك ليصل دخل التيمار الواحد إلى 200 آقجة[6] .

لاتعد أراضي التيمار تنازلا عقاريا بل هو تنازل ضريبي فعندما يمنح السلطان قطعة أرض للسباهى فإنه لا يتنازل عن العشور[7] والضرائب العينية الأخرى ، وكان هذا النوع من الفرسان السباهيين لا يحصلون على مرتب من خزينة الدولة بل كانو يعتمدون على عائدات الأرض المقتطعة لهم [8].

[1]- تيمارجي: هو الشخص القائم على أراضي التيمار وأطلق عليه هذا اللقب نسبة إلى نوع الإقطاع، أنظر:صبان،المرجع السابق، السابق، ص76.

[2]- روبير منتران : **تاريخ الدولة العثمانية**، تر: بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص190.

[3]- عبد العزيز الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1؛ مكتبة أنجلو المصرية، 1980، مصر، ص115.

[4]- التيمار: كلمة فارسية إقتبسها العثمانيون من اللغة الفارسية وهي ترجمة لكلمة pronois اليونانية، وهي تقابل في اللغة اللاتينية لفظ cura وإشتقت منها curator الفرنسية ومعناها ناظر وقف أو وصي أو وكيل أو قيم، الشناوي، المرجع السابق ص 115.

[5]- بثينة عباس الجنابي: **نظم الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي**، مجلة كلمة التربية الإسلامية، قسم التاريخ، العدد 171.

[6]- شامخ: المرجع السابق، ص266.

[7]- العشور : ضريبة شرعية تؤخذ عن المحاصيل بنسبة واحد في العشرة وجمعها أعشار، وقد ارتفعت نسبة هذه الضريبة بعد التنظيمات حيث أصبحت الثمن بدلا من العشر، صبان، المرجع السابق، ص155.

[8]- جب هاملتون وهارولد بوون: **المجتمع الإسلامي والغرب**،ج1، دار المعارف، مصر، دت،ص61.

1-2:تطور نظام التيمار .

بدأ تطبيق نظام التيمار في عهد "**عثمان الغازي**" (687 هـ – 1288 م / 727هـ – 1326 م) أي مع بداية الدولة العثمانية ، إذا كان يجري توزيع الأراضي الجديدة التي دخلت تحت السيطرة العثمانية بعد عملية الفتح لا سيما منطقة الروملي على المساهمين في الحملات العسكرية ولأسر الوافدة إلى المناطق الجديدة[1] ، لذا فإن توزيع التيمار كثر في أيام "**أورخان الغازي**" (737هـ – 1326 م/ 762هـ – 1360 م) "**ومراد الأول**" (762 هـ – 1360 م / 792 هـ – 1389 م) ، على أعضاء النخبة الحاكمة وعلى السباهية[2] ، وفي "**عهد أورخان**" أنشأ طائفة من الفرسان أسماها مسلم (musellem) أي المعفيين من الضرائب ، وهم يقطعون أيام السلم أرضا لا يدفعون عنها مالا[3].

مالا[3].

وفي عهد "**سليمان القانوني**" (920هـ – 1520م / 974 هـ – 1566 م) أصدرت كثير من الفرمانات تؤكد على البكلربكيين و أمراء السناجق بضرورة تطبيق قوانين التيمار ، وفي عهد مراد الثاني (825هـ – 1421 م / 855 هـ – 1451 م) أضهر المسح أن أكثر من سباهي واحد يشترك في ملكية تيمار واحد و الهدف من الإشتراك في الإقطاع هو الإبقاء على الإقطاع ثابتا بينما يزيد عدد السباهيين [4].

وفي عهد "**السلطان محمد الفاتح**" (855 هـ – 1451 / 886 هـ – 1481 م) قام ببعض الإجراءات المهمة لإحكام نظام التيمار ، وزيادة أراضيه وإزاحة العقبات التي تعيق سيره ، واشتهرت في التاريخ تلك العملية التي قام من خلالها باسترجاع الأراضي التي كانت تعود في الأصل للدولة العثمانية، وتم التخلي عنها بطرق مختلفة وتحولت بعد ذلك إلى أملاك خالصة أو أوقاف، فأعادها "**الفاتح**" مرة ثانية إلى إدارة الأراضي الميرية فقد قامت الدولة عندئذ بفحص كافة الأوقاف و الأملاك

[1]- بيات: المرجع السابق، ص80.

[2]- عبد العظيم عباس نصار: **الأراضي العراقية في وثائق عثمانية**، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، العدد133 ص136.

[3]- ثابت أفندي : المرجع السابق، ص135.

[4]- عباس نصار: المرجع السابق، ص137.

الخالصة أو سقطت هذه الصفة عما يزيد على عشرين ألف قرية و مزرعة تم توزيعها على عساكر السباهية [1].

تؤكد المصادر العثمانية أن تدوين أغلب قوانين نظام التيمار جرت على عهد سليمان القانوني (926 هـ – 1520 م / 974 هـ – 1566 م) و أصدرت الكثير من الفرمانات تؤكد على البكلربكيين وأمراء السناجق على ضرورة تطبيق قوانين التيمار ، هذه القوانين التي بينت الحقوق والواجبات والعلاقات التي تربط عناصر النظام بما يحقق العدل و المنفعة للجميع، وقد جرى جمع تلك الفرمانات توزيعها على المسؤولين لتكون في متناول أيديهم ليرجعوا إليها عند الضرورة [2].

2–الموظفون والألقاب المستخدمة لهم:

2–1:الموظفون:

كان يطلق على صاحب التيمار لفظ " **تيمارجي** " [3](إي تيمار – تيمارإيري) لا يحصل فقط على المساهمات الضريبية للرعايا المسجلين في تيماره فهو يتمتع فيه علاوة على ذلك باستثمارات " **خاصة تيشيفتلي** " أو " **كيليتش بيري** " (بمعنى صاحب السهم)، وهي تتألف من قطعة أرض ، أو طاحونة أو مزرعة عنب ، أو حديقة فاكهة ، يتحمل مسؤولية استثمارها ويحصل على كامل إيراداتها [4].

لم يكن للمقتطع " **حق التمليك** " أي حق الرقبة ، بل كان له حق الاستغلال ، فإذا توفي صاحب التيمار لا يكون للورثة حق الامتلاك لا بل حق الانتفاع فقط ، وهذا وجه الاختلاف الأكبر بين الإقطاع في الشرق ونظيره في الغرب [5].

[1]- إحسان أوغلو: المرجع السابق، ص268.

[2]- نصار: المرجع السابق ، ص06.

[3]- تيمارجي: هو الشخص القائم على أراضي التيمار وأطلق عليه هذا اللقب نسبة إلى نوع الإقطاع، أنظر: صبان ، المرجع السابق ، ص76.

[4]- مانتيران: المرجع السابق ، ص177.

[5]- وجيه الكوثراني: **السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام** ، ط1 ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، تشرين الأول 1988، ص53.

يتمتع التيمارجي علاوة على ذلك باستثمارات " **خاصة تيشيفتلي** " أو كيليتش ييري، وهي تتألف من قطعة أرض أو طاحونة أو مزرعة عنب أو حديقة فاكهة، يتحمل مسؤولية استثمارها ويحصل على كامل إيراداتها[1] تمنح له من طرف الدولة.

يشكل التيمار الجزء الأكبر من الإقطاعات في الدولة العثمانية وقد طبق هذا الأسلوب في الأيالات[2] التي خضعت لعملية التحرير[3] .

وكان التحرير يتم بمسح الأراضي وإحصاء السكان وتقدير الضرائب التي تجبى منهم والتفاصيل المتعلقة بها مع ذكر المكلفين بدفعها ، وكان القيام بعملية التحرير يتم بإشراف خاص من النشانجي الذي أطلق عليه توقيعي بمعنى الموقع، ويدون كل ذلك في دفتر يطلق عليه " **دفتر المفصل** " ، كان المشرف على عملية التحرير يطلق عليه اسم " دفتر أميني[4] " أو أمين الدفتر أو محرر الولاية.[5] الولاية.[5]

[1]- مانتران: المرجع السابق، ص192.

[2]- الأيالات: جمع إيالة وهي أكبر التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية فقد كانت الدولة مقسمة إلى ثلاث أيالات والأيالات إلى سناجق والسناجق إلى أقضية والأقضية إلى نواحي والنواحي إلى قرى.أنظر يالماز أوستونا ، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر: عدنان محمود سليمان، المجلد 2، ط1، شركة الهلال للطباعة والنشر، تركيا، 1990، ص 620.

[3]- عملية التحرير:الإحصاءات التي كانت تجريها الدولة العثمانية على الأراضي التي افتتحت حديثا حيث كانوا يسجلون تلك الأراضي وملكيتها ونظام التصرف فيها بغية تحديد نسبة الضرائب عليها وكان بموجب القانون المالي يجب إجراء الإحصاء كل ثلاثين سنة وقد يتجاوز هذه المدة وإذا ارتفعت الشكاوي من المجتمع فإن الحكومة تجري حينئذ إحصاء جديد ،أنظر صبان، المرجع السابق ، ص72.

[4]- أمين الدفتر أو دفتر أميني: كان يشرف على الدفتر خانة وكانت الفرص مهيأة أمانه للترقية إلى منصب الدفتردار الذي كان الطريق أمامه ممهدا للترقية إلى منصب وزير، أنظر: حيدر علوان حسين، **الإدارة في الدولة العثمانية** ، مجلة التراث العلمي، المجلد الأول، 2012، ص343.

[5]- فاضل بيات: الدولة العثمانية في المجال العربي، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان، ص72.

كان أمين الدفتر عندما يقوم بتحرير منطقة من المناطق يرافقه قاضي المنطقة ليساعده في مهمته ويراقب عمله في الوقت نفسه، وكان القضاة يحرصون على عدم إبقاء أي مصدر للموارد خارج التدوين في الدفاتر [1].

من بين المؤسسات العثمانية الرئيسة " **الدفترخانة** [2]" التي تعنى بالشؤون المالية و الذي يرأسه الدفتر أمين ويساعده موظفان واحد يعنى بأمور التيمار ، وآخر يعنى بأمور الزعامت ويسمى كاخيا الدفتر [3].

وفي البدأ كان هناك دفتر داران في الدولة العثمانية واحدة في الأناضول وآخر في الروملي ، وحتى نهاية حكم السلطان "**سليمان القانوني**"(1520-1566م)[4] وجد هناك دفتردار واحد في ولاية بلاد الشام و العراق ومركزه حلب ولقب بدفتردار العرب وعجم ، ثم أقيم دفتر خاص بكل ولاية نظرا لتشعب الأمور المالية[5] .

يشارك السباهي صاحب التيمار في الحرب تحت قيادة " **أمير آلاي** " آلاي بكي ، وكان يوجد من الضباط في كل آلاي (فوج) ثلاثة أو أربعة من الصوباشية ، وأهم وظائف الصوباشي[6] أثناء

[1]- نفسه ، ص 80.

[2]- الدفتر خانة: إصطلاح مالي يدل على المكان الذي تحفظ فيه السجلات الخاصة بالدخول المصاريف وتسجل وتتم فيه كل المعاملات الخاصة بالأراضي، وتحفظ فيه السجلات الخاصة بالزعامة والتيمار و الإقطاعات الخاصة، وهي تقابل بيت المال قديما ووزارة المالية حديثا.أنظر: عبد الجليل التميمي، **الولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني**، ط1، مركز البحوث والدراسات عن الولايات العربية في العهد العثماني، مارس1984، ص335.

[3]- نفسه، ص 336.

[4] – السلطان سليمان القانوني(1520-1566م): وهو ابن السلطان سليم الأول فاتح سوريا ومصر ، وفي عهده وصلت الدولة إلى أوجّها ، وامتدت من بوداسبت على نهر الدانوب في بغداد ، وعلى نهر الدجلة وبلاد القرم إلى تلال النيل الأول وكانت إلى ذلك أطول الدول الإسلامية عمرا.أنظر: فليب حتى : **تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين**، تر: كمال اليازجي، مراجعة: جبرائيل جبّور ، ج2، دار الثقافة، بيروت، أكتوبر 1963، ص304.

[5]- أحمد الصفصافي المرسي: **الدولة العثمانية والولايات العربية**،مجلة التاريخ المغربية، ع 29 ص14.

[6]- الصوباشي: رتبة عسكرية وتكون بمثابة رئسيا للشرطة في وقت السلم وقائد فرقة في وقت الحرب.أنظر: عباس الجنابي، المرجع السابق ، ص156.

السلم هي العمل على استتباب الأمن في القضاء الذي يعمل فيه ، وعندما يتلقى البكلربكي [1](أمير الأمراء) الأمر بالمشاركة في الحرب من مركز الدولة يعلن أمراء السناجق التابعين له بذلك ، فيقوم هؤلاء أيضا بإعلام أمراء الايالات التابعين لهم ، وبذلك يمكن للسباهية أن يجتمعوا في المكان المحدد دون نقصان أما السباهي الذي يتخلف عن المشاركة في الحرب دون عذر فكان يؤخذ منه الإقطاع الذي يعرض عليه ، بينما تكافئ الدولة من يكشف عن بسالته في الحرب فتزيد له من حجم إقطاعه وكان لابد للسباهي أن يكون صاحب جواد جيد وخوذة ودرع ، ويطالب بأن وقت السلم أن يبقى في منطقته والسنجق الذي يوجد فيه إقطاعات ، وكان إذا توفي السباهي صاحب التيمار يحصل إبنه – إذا ترك إبنا – على جزء من تيماره ، أما إذا مات ولم يترك ولدا فكان أمير آلاي ضابط السباهية يخبر الدولة بذلك[2].

يجري منح التيمار لشخص آخر تراه الدولة مناسبا من بين العسكريين ، وكان السباهية التيماريين ينقسمون إلى عدة بلوكات[3] في كل سنجق ويوجد على رأس كل بلوك أميرآلاي وصوباشي وجاويش وبيرقدار[4] وجري باشي (رئيس العسكر)[5] .

[1]- بكلربكي: صاحب هذا اللقب والي إحدى الولايات العثمانية ويحمل طوعين دلالة على مركزه بالنسبة للموجودين في الولايات الأخرى (والطوع عبارة عن ذيل حصان ويطلق على سارية أعلاها كرة مصنوعة من الذهب الخالص) ويكون حامل الطوعين الحق في عضوية الديوان أثناء تواجده في إستانبول ، أنظر:عباس، المرجع السابق، ص152.

[2]- سعيد البنا : المرجع السابق، ص250.

[3]- بلوكات: جمع بلوك وحدة تنظيمية لأصحاب مهنة معينة ، وكان أهمها بلوكات الآغاوات في فرقة الإنكشارية ومان يطلق على قائدها " بلوك باشي" وهي وحدة عسكرية مازالت تستخدم في تركيا وتعني الفوج وقد قصد به له الإنكشارية في الوسط أيضا. أنظر:صبان، المرجع السابق ، ص 65.

[4]- بيرقدار: المسؤول عن حمل العلم وحامل أعلام الإنكشارية الأوسط والفوج الذي نصففه أحمر ونصفه أصفر.أنظر: صبان، المرجع السابق ، ص69.

[5]- سعيد البنا: المرجع السابق ، ص250.

2-ألقاب التفخيم:

تيمار قرية يبوس [الأرض اليابسة](سجل رقم 1، لسنة 1066هـ/1655م)

نص الحجة لدى مولانا عبد الوهاب أفندي دام فضله

استأجر فخر الأقران مراد بشه[1]، بن فخر الأعيان أحمد أغا [2]، الشهير بإبن كيوان بما له دون مال غيره من فخر أقرانه رجب بك[3] ، بن أحمد جاويش السباهي، فأجره بمجلس واحد وعقد وصفقه واحدة ما هو جار في تيماره بموجب براءة شررعية سلطانية، في جميع قرية يبوس وأراضي تابع البقاع

[1]- بشه : هي ذاتها باشا ، أصله باش بمعنى الرأس باللغة التركية ثم شاع إستعمالها كلقب من ألقاب التشريف في العهد العثماني، كان يمنح بادئ الأمر لكبار ضباط الجيش و البحرية ممن يحملون رتبة لواء و فريق و مشير، وكان يرمز لهذه الرتب بعدد من ذيول الخيل ثم أطلق على الوزراء والولاة، ومع توسع أعمال الدولة أصبح السلطان العثماني يمنح هذا اللقب لكبار الأعيان ورجال الدولة من غبر الوزراء ، لو يقتصر السلطان في منحه للمسلمين بل منحه لكثير من المسيحيين و اليهود من رعايا دولته بالنظر لموقعهم وما قامو به من أعمال، وقد ألغي استعماله مع زوال الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية سنة 1923م، أنظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1996م، ص65.

[2]- أغا: لقب تركي بمعنى الرئيس أو القائد، أطلق على كبار رجال العسكر في الدولة العثمانية من الفرق المختلفة ، أنظر:نفسه ،ص 65.

[3]- بك: كلمة تركية أصلها فارسي بمعنى حكيم أو مقدس أو رئيس ، حيث أصبحت عند المغول والتركمان من ألقاب التشريف، يقابلها لقب أمير عند العرب، أول من حملها كلقب طغرل بك مؤسس الدولة السلجوقية سنة 1058م، ثو إتسع نطاق استعماله ليشمل الأمراء و الصناجق في العهد العثماني من هم دون مرتبة الباشا وقد أضيف هذا اللقب إلى مرتبة حاملة فقيل بيلربك وسنجق بك، وفي العصر العثماني المتأخر منحه السلطان لأبناء حاملي لقب باشا و العسكريين الحاصلين على رتبة قائمقام، ومع غياب الإمبراطورية العثمانية ألغي هذا اللقب في البلاد العربية بصفته الرسمية التي كانت معروفة عند العثمانيين ، لكنه بقي شائع الاستعمال على ألسنة الناس يطلقونه على أصحاب المراكز المتميزة كلقب مدني من ألقاب للاحترام والتعظيم، أنظر:نفسه ص83.

المعلومة بينهما العلم الشرعي للجهالة شرعا و الشهود في محلها تغني عن وصفها وتحدد أجارة شرعية لازمة الإنتفاع بالزراعية الشتوي والصيفي وسائر الحقوق والعوائد التابعة لذلك على العادة لمدة أربع سنين أولها يوم تاريخه وآخر انقضائها بأجرة قدرها ثمانون قرشا أسدية، حسابا عن كل سنة عشرون قرشا، على حكم شرعي قبض المؤجر من ذلك أربعون قرشا بالحضرة والمشاهدة، وبريت ذمة المستأجر المزبور من مبلغ الإحارة المزبورة ثمانون قرشا أسدية ومن كل جزء من البراءة الشرعية براءة قبض واستيفاء بالطريق الشرعي ومهما كان في ذلك وتبعه وضمانه على المؤجر المزبور ومهما يحدث على القرية المزبورة من غرامة وكلفة فعلى المؤجر المزبور، وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي وأشهد على ذلك الإشهاد الشرعي وما نسب إليهما لدى مولانا المشار إليه أعلاه ثبوتا شرعيا واعتبار ما وجب شرعا وتحرر في ثاني عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ست وستين وألف[1].

أحاطتنا الحجة الشرعية بألقاب التفخيم التي عرف بها بعض أصحاب التيمارات مثل فخر الأمجاد والأعيان [2]، فخر أقرانه، فخر الأكابر، فخر الأفاضل، فخر الأعاظم، وكذلك ألقاب مثل بشه، بك، أفندي، أغا، بينما من يقابلهم من الخصوم أو المشتكى عليهم لم يذكروا بأية ألقاب لا دينية ولا وظيفية، وكذلك تم إضافة طائفة المهنة التي كانت ينتمي إليها صاحب التيمار حيث ورد لدينا ألقاب مثل السباهي والينكجري، والسحصاري وغيرها من الألقاب كما ورد لدينا ألقاب وضيفية أخرى تناولت من كانوا ضمن المخاصمة أو ساعدوا في حل مشاكل تلك الإقطاعات مثل المحضرباشي والصوباشي والسلحدار والسباهي وهي وظائف عسكرية كانت مرتبطة ارتباطا مباشراً بنظام الإقطاع[3].

3-أنواع التيمارات وقوانينها:

1-أنواع التيمارات:

[1]- شامخ، المرجع السابق، ص269.

[2]- فخر الأعيان : لقب كان يضاف إليه بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة في عصر المماليك مثل فخر الأسرة الزاهرة، فخر السلالة الزاهرة، وفخر الشجرة الزكية وفخر الأمناء وفخر التجارة ، وفخر الدولة ، وفخي الدين، أنظر: بركات، المرجع السابق ، ص418.

[3] - شامخ، المرجع السابق ، ص270.

تنقسم التيمارات من جانب إلى آخر إلى قسمين :

تيمارات حرة (سربست) وأخرى غير حرة ، فالتيمارات التي يتمتع السباهي فيها بحق تحصيل الضرائب من نوع (بادهوا) التي يعرف مقدارها مسبقا تسمى تيمارات حرة ، أما التيمارات التي لا يتمتع فيها السباهي بهذا الحق فهي ليست حرة .

و هناك **التيمار ذو التذكرة** (تذكرة لي) **والتيمار الذي بدونها** (تذكرة سز) أي بدون تذكرة" **أي مذكرة بالمفهوم الحديث** " وترسل إلى إستانبول فيوافق الديوان الهمايوني و يعاد إرسال البراءة (أي الترخيص) الخاصة بذلك التيمار ، وبالتالي يطلق عليه اسم تيمار ذو تذكرة (تذكرة لي) وكانت تتفاوت أعداد التيمارات من إيالة لأخرى [1].

تيمار الأشكنجي : يشارك أصحاب هذا التيمار في حفظ القلاع وإعمارها .

تيمار الخدمة : يشارك أهل هذا النوع من التيمار في حفظ الزوايا والتكايا و متطلبات عمارتها على طول الحدود الدولة[2] .

وهناك أنواع أخرى من التيمار تسمى **آربالق تيمار** Arpalik timar(أراضي الشعير): وهي الأراضي التي كانت تمنح لبعض رجالات الدولة في فترة وظيفتهم زيادة على رواتبهم الأساسية ولم يكونوا يتقيدون بالمسؤوليات الخاصة بأصحاب التيمار العادية .

تيمار الملك Müilk timar :هو نوع من التيمار الذي لا يعزل صاحبه منه حتى لو لم يخرج إلى الحرب ، غير أنهم يدفعون مقابل ذلك واردات سنة كاملة للدولة وإذا توفي صاحب التيمار كانت الأرض تنتقل إلى أولاده دون البحث إذا كان الأولاد يستحقونها أم لا ، وهذا النوع من التيمار كان محدودا وكان خاصا في بعض أطراف الأناضول [3].

تيمار بالنوبة أو بالدور:

[1]- أوغلو: المرجع السابق ، ص270.

[2]- آق كوندز: المرجع السابق ، ص765.

[3]- صبان: المرجع السابق ، ص43- ص72.

هذا النوع من التيمار وجد في الأناضول يتشارك فيه أكثر من سباهي ، ويذهب واحد منهم إلى الخدمة العسكرية في دوره ثم يذهب الآخر في المرة القادمة[1] .

نماذج عن المحاصيل الزراعية للتيمار (تيمار نوبت):

نموذج أراضي التيمار (ناحية جبل قبلي)[2]تيمار أسكندر.

	القرية المزرعة	حنطة	شعير	ثمن زيت الزيتون	مال صيفي	خراج أشجار الزيتون وغيره
1	قرية أودلة	1/700	1/240	5000	1310	مال صيفي مع قطن وزيت
2	قرية كفر بيتا	1.5/1050	1/240		100	مال صيفي مع قطن وخراج أشجار وزيتون
3	قرية رفيديا	0.5/350	0.5/120		1100	خراج أشجار متنوعة محصول روماني

3-2:قوانين التيمار :

سنت الدولة العثمانية العديد من القوانين من أجل التحكم في أراضي التيمار وتنظيمها ومن بين هذه القوانين ما يلي:

❖ **قانون فرض الإقامة:**

[1]-خليل ساحلي أوغلى: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث وقوانين** ،تق ، أكمل الدين إحسان أوغلى دط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، استانبول ، 2000م،ص 659.

[2]- شاكر ،المرجع السابق ، ص 276.

فـرض علـى أربـاب التيمـار الإقامـة حيـث توجـد تيمـاراتهم فـإن اقتضـى تجمعهـم لخدمـة عرضـت التحقـوا بـأمير آلاي، والتحـق هـذا بـأمير السـنجق ، والتحـق كـل أمـراء السـناجق بمجمـوعهم بـأمير الأمـراء وقـاموا بالخدمـة (أمـير الولايـة، البكلربـك) وقـاموا بالخدمـة اللازمـة، وإن شـغر تيمـار في سـنجق فيـه تيمـاري معـزول ببـدل " **بـدللو معـزول**" أعطـي التيمـار لهـذا المعـزول، شـرط أن تكـون مـدة العـزل تجـاوزت السـنتين وكـل معـزول مضـى علـى عزلـه سـبع سـنوات ولم يتقـدم بطلـب للحصـول علـى تيمـار صـار في حكـم الرعايـا وعـد مـن الكاسبين ومنع من إعطاء التيمار بالمرة [1].

❖ **قانون عزل السباهي:**

إذا عزل السباهي عن تيماره ومضى عن عزله سبع سنوات ولم يتقدم بطلب للحصول على تيمار يصبح في حكم الرعايا ويمنع إعطاؤه تيمارا إلا إذا كان المعزول ملازما لباب أمير الأمراء ولم يتسنى له الحصول على تيمار خلال ذلك [2].

❖ **قانون تيمار الأب الشاغر:**

يعطى تيمار الأب الشاغر من نوع تيمار بالدور إلى أولاده وقد يعطى إلى واحد آخر إذا لم يكن له أولاد .

❖ **قانون حرمان السباهي من التيمار:**

يجوز انتزاع التيمار من السباهي وإعطاؤه لآخر إذا ارتكب جريمة كالقتل وإذا امتنع عن أداء الخدمة العسكرية أو وقع أسيرا أو أصيب بالجنون [3].

❖ **قانون توريث التيمار:**

❖ إذا أحسن الفلاح استغلال الأرض فإنها تنتقل إلى أبنائه عند وفاته دون دفع أي رسوم وإذا لم يكن له إرث من الذكور يحق لأفراد أسرته الآخرين أن يرثوها لكن بعد دفع رسوم الطابو[1] مقدما

[1]- ساحلي أوغلى:المرجع السابق ، ص 656.

[2]- ساحلي أوغلى، المرجع السابق، ص657.

[3]- زهير غانم عبد اللطيف: **التيمار الإقطاع العسكري في فلسطين في القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي**، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد 4، العدد 2، 2010، ص35.

وإذا لم يوجد أحد من أفراد أسرته فإنه يحق لأي فلاح من فلاحي القرية أن يستغلها وإن لم يوجد من يقوم بهذا العمل يحق للسباهي إعطاؤها لآي فلاح غريب من خارج القرية وكان على الفلاح الذي يعطى فلاحة الأرض التي يزرعها أن يدفع للتيماري ما عليه عن الفترة التي عطلت فيها الأرض .

- ❖ لا يسمح لابن السباهي أن يأخذ التيمار الذي بيد والده إذا كان حيا فإذا مات الأب أعطي الابن التيمار الذي كان بيد والده ، ولا يجوز تنازل الأب لابنه بغرض أن يعطى الأب تيمارا جديدا ولكن يجوز للتيماري أن يتنازل عن تيماره لابنه إذا طعن في السن ولم يعد قادرا على القتال .ولا يتساوى ابن سباهي شهيد مات في المعركة مع ابن سباهي توفي أبوه في فراشه ، فإن تيمار إبن الشهيد أرقى من غيره وسبب هذا التفاوت يعود إلى تشجيع الجندي ليحارب ببسالة و يطمئن على ابنه من بعده.
- ❖ في حال وفاة السباهي وتركه أولادا قصّرا فإنهم يرثون تيمار والدهم ويعين الحاكم الشرعي وصيا أو ناظرا عليهم يدير التيمار التابع للورثة القصر .

❖ **قانون إنتقال الفلاحين:**

يحق للفلاح ترك أرضه والانتقال الى أرض أخرى في مكان آخر ولكن على هذا الفلاح الذي يريد الانتقال من قرية إلى أخرى أن يأخذ إذن السباهي على القرية التي ينتقل إليها .

❖ **قانون التصرف بأراضي التيمار:**

يمنع الفلاحون من التصرف بأي كمية من المحصول من غير موافقة السباهي، يحق للسباهي السماح بزراعة الشجار المثمرة في تيماره على أن يتعهد من يزرعها أن يدفع للسباهي ما عليها من ضرائب والرسوم المقررة له [2].

❖ **قانون حصول الرعية على التيمار:**

الطريق الوحيد للرعية لاكتساب تيمار هو القتال والبلاء في الحروب حيث يقوم أمير السنجق بتعيين هولاء المقاتلين وقد خضع هؤلاء الأمراء إلى قوانين صارمة في هذا الشأن ويظهر ذلك من

[1]- رسوم الطابو: الضريبة التي كانت تحصل من الرجل القروي الذي منح حق تشغيل الأرض من لدن صاحبها ، أو قام بتشييد بناء وكانت منجنس ضرائب التكاليف وقد سميت فيما بعد العشر.أنظر: صبان، المرجع السابق، ص126.

[2]- غنايم: المرجع السابق، ص 37-38.

خلال الدفاتر[1]، يقدم قائد الحملة بطلب تيمار بدائي إذا كان الوقت وقت حرب فيقوم أمير السنجق بمنح تيمار بدائيا فيعطي هذا الأخير تذكرة يجب على حاملها أن يراجع الديوان و يأخذ براءة التيمار منه[2].

❖ **قانون منح التيمار:**

يجوز إعطاء اتباع أمير الأمراء الذين قضوا نحبهم تيمارا حسب مراتبهم فيعطى أحد عشر نفرا من أتباع أمير الأمراء وستة أنفار من أتباع أمير اللواء تيمارا شاغرا [3].

❖ **قانون التنازل عن التيمار:**

يجوز للسباهي أن يتنازل عن تيماره لآخرين مقابل مبلغ من المال يدفعه السباهي الجديد .

❖ **قانون حرمان الفلاح من الأرض:**

يحق للسباهي أن ينتزع الأرض من الفلاح في حالة تقصيره عن زراعتها وإعطاؤها لآخر مقابل أن يدفع الأول رسما يسمى " **رسم التقصير** " ، وقد نص القانون على ذلك على النحو الآتي إذا توقف أحد الرعية عن الزراعة بسبب مرض أو فقر أو عجزا أو شيخوخة وترك الفدان [4]، أنتزع السباهي الأرض وأعطاها لغيره [5].

من خلال ما سبق ذكره نرى أن التيمار هو أصغر الإقطاعات العثمانية التي منحت للجنود السباهية مقابل الخدمات العسكرية التي يؤدونها لصالح الدولة العثمانية . كما ارتبط نظام التيمار بمجموعة من القوانين التي ضمنت حقوق السباهي وبينت الواجبات المفروضة عليه.

[1]- أنظر الملحق رقم (01)، ص 72.

[2]- ساحلي أوغلى: المرجع السابق ، ص 658.

[3]- نفسه، ص659 .

[4]- الفدان: الأرض التي يحرثها زوج من الثيران في اليوم الواحد، وتختلف مساحتها من الأرض الجبلية إلى الأرض السهلية، ويقدر الفدان بحوالي 6368م^2 . غنايم،المرجع السابق ، ص37.

[5]- نفسه: ص36.

المبحث الثاني: نظام التيمار والالتزام في أيالة العراق.

1-أنواع الأراضي في العراق:

لم يغير العثمانيون الوضع القانوني لأصناف الأراضي التي كانت سائدة في المنطقة لذا كانت أصناف الأراضي كما يلي:

أراضي الميري : أي الأراضي التي تعود رقبتها إلى الدولة ونعرف أيضاً بالأراضي السلطانية باعتبار السلطان له حق رقبة هذه الأرض، وهذه الأراضي تشمل تلك الأراضي التي آلت من السلطة السابقة أو الأراضي التي بقيت دون مالك،وقد طبق العثمانيون في أراضي الميري النظام الإقطاعي العسكري مظهراً رئيسياً لسيطرة الدولة على رقبة الأرض وبالتالي حرية السلطان العثماني في اختيار أسلوب التصرف فيها.[1]

كانت الأراضي الميرية التي توزع على القوات العسكرية كإقطاعات على ثلاثة أصناف :

1-الخاص:هو الإقطاع الذي خصص للسلاطين و الوزراء والأمراء وحكام السناجق ودخله يزيد عن (100.000)أقجة.

2-الزعامت:(الزعامة)،هو الإقطاع الذي خصص للقادة العسكريين وبعض شيوخ العشائر وأغوات الأكراد، ودخله يتراوح بين (20.000 أو 99.999)أقجة

3- التيمار:هو الإقطاع الذي خصص للسباهية (الفرسان) والموظفين وغيرهم، ويتراوح دخله من 3آلاف آقجة إلى 19.999 آقجة

هناك تمييز واضح بين إقطاع الخاص والزعامت والتيمار وهذا يرتبط أولا بالرتبة العسكرية والإدارية لصاحب الإقطاع في المفهوم العثماني وثانيا بالتعهدات الإقطاعية العسكري المترتبة عليه .[2]

أراضي الخاص الهمايوني (الشاهي):كانت واردات الخاص (الشاهي) تزيد عن 100.000 أقجة وهي تشمل قرى ومزارع ومناطق ومراعي عدة .ولم يكن يشترط في هذا النمط من الإقطاع أن

[1]- جيب وباوون: المرجع السابق ،ص206.

[2]- الشناوي: المرجع السابق ،ص160.

يكون في المنطقة نفسها بل في مناطق مختلفة، غير أنه لا يجوز أن يزيد على المبلغ المذكور أنفاً وهذا ما يفسر تسجيل أكثر من قرية كخاص ميري لواء[1] .

الجدول رقم(02): الوقف السلطاني (الخاص شاهي) في الموصل وتوابعها:

ت	المنطقة	الوارد بالاقجات	الملاحظات
1	بحزاني	78544	مع محصول مزرعة قرة قوس ومزرعة شيخ بكر
2	تكريت	7000	مع محصول المراعي والبويخانة (المصبغة) ورسوم العبور
3	بابنو حسن (كذا)	12848	مع مزرعة تل صكر في قرية القيارة
4	بعويزة	1029	
5	تللسقف	42145	
6	القوش	30500	
7	قويو نجق	14000	
8	دير اسححاق	130.000	
9	باقوفة	10398	

يظهر الجدول مناطق توزع الأراضي من نوع خاص شاهي في ولاية الموصل [2].

أراضي الوقف[3]: وهي الأراضي التي خصص ريعها للإنفاق على الحرمين الشريفين أو الجوامع والمساجد والتكايا أو مراقد الصالحين والأولياء وغيرها،وهذه الأراضي في الأصل إما أراضي ميرية

[1]- علي شاكر علي :**ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر**،دراسة في أوضاعها السياسية والإدارية والاقتصادية،ط1،دار غيداء 2011م-1434هـ،ص121 .

[2] - نفسه، ص192.

[3]- الوقف: لغة هو الحبس والمنع، واصطلاحا هو حبس العين عن تمليكها لأحد الناس والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من وجوه البر، أنظر عبد الرزاق الهلالي، **معجم العراق الحديث**، ج 1، بغداد 1953، ص110.

خصصت لأغراض لذا تسمى بالأراضي الميرية الموقوفة أو أراضي مملوكة لأشخاص، أو الوقف للمراقد والمساجد، كانت هذه الأراضي في زيادة مستمرة لكونها لا تصادر أو تباع، وتحول إلى صنف آخر وإن هذا النوع من الأراضي قد تمت في عهد "**سليم الأول**" (1512-1566م) وابنه "**سليمان القانوني**" (1520-4566م) إذ عملا على تمييز الأوقاف فظهرت الأوقاف السلطانية المخصصة لرعايا المدن المقدسة إلى جانب الأوقاف السلطانية الجديدة،لم تكن خواص السنجق بكية من الأراضي فقط بل من الرسوم الأخرى كذلك[1].

الملكيات: ويقصد بها الملكيات الفردية من الأراضي الزراعية أو الأراضي التي تبنى عليها المدن وتتبعها، وهذه تركت لأصحابها كأملاك في الفترة العثمانية بشرط دفع العشر منها مثلا عن ذلك قرية بازوايا كانت ملكاً للسيد نصر الله وقد ورثها ولديه شرف الدين، عبد القهار .

لقد كان هذا النوع من الأراضي قليلا في العراق بالمقارنة مع أراضي الميري أو الوقف وأن معظم الملكيات الفردية كانت لكبار الملاكين،وهم في الأغلب من السادة أو العناصر المدعومة من السلطة العثمانية.[2]

الأراضي المشاعة : ونقصد بها الأراضي التي خصصت كمراعي والتي أعطيت للعشائر الرعوية للتصرف فيها،كما تدخل ضمن هذه الأراضي تلك التي تمتد في المناطق الصحراوية حيث تقيم القبائل البدوية التي كانت لها مصالح تقليدية مع المناطق الخضراء فيها، ففي الموصل كانت هناك مثلا: "**مرعى إسكي عين قيارة**" أي القبائل البدوية "ورعى عين حارة نام ديار بكر حمام علي أي العين الحارة المعروفة بحمام علي"، وغيرها من المراعي.[3]

[1]- سامي صالح الصياد:**الإقطاع في العهد العثماتي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،م12، ع5 ،2005، ص244.

[2] - شاكر : ، المرجع السابق، ص198

[3]- نفسه، ص.197 .

إن عمليـة توزيـع الأراضـي في العـراق خـلال العهـد العثمـاني وإصـلاحها ارتبطـت بمـدحت باشـا[1] (1869-1872) الـذي حـاول جهـد طاقتـه إصـلاح مافـات أسـلافه وكـذا تطبيـق نظـام التيمـار، فقـد كانـت الأراضـي في العـراق تتعاورهـا إدعـاءات بالملكيـة كثـيرة، لأن المقاطعـات كانـت توهـب هبـة مطلقـة في السـابق فكـان أصـحاب الإقطاعـات متمسـكين بالوثـائق والعقـود الـتي ورثوهـا بمقتضـى منـزلتهم الإقطاعيـة وكـان بيـع الأراضـي الحكوميـة وشـراؤها جـاري العـادة منـذ أجيـال مـن غـير علـم الحكومـة أو اعترافهـا وكـان مجـرد تملـك القـرويين والشـيوخ الـذين تنتشـر عشـائرهم في أرضٍ واسـعة، مـدة طويلـة، علـى هـذه الطريقـة مـدعاة بالملكيـة وقـد سـبب إنكـار الحكومـة لهـذه الإدعـاءات والحقـوق أحـوال غـير طبيعيـة يعـود وبالهـا علـى مسـألة الإسـكان نفسـها، فقـد تـأخر إدخـال التحسـينات الممكنـة علـى الأراضـي لأن حقوق المتصرفين فيها لم تكن ثابتة ولا مقررة.[2]

كانت طريقة مدحت باشا تتضمن بيع أراضي صغيرة أو واسعة من أراضي الحكومة بأقساط قليلة وسهلة للدفع على حاملي الفرمانات المشكوك فيها ولأصحاب مثل هذه الإمتيازات القدماء على أن تبقى لهم حرية التصرف التامة ولشيوخ القبائل بمقدار بيع الفيلة كلها وتحت دوائر التمليك الطابو فمثلت السجلات وأعطيت سندات التمليك ثم دفعت الأقساط الأولى [3].

يمكننا القول أن الأراضي في العراق أصبحت حكومية مضمون استغلالها يعود إلى الدولة.

[1] – مدحت باشا:ولد في استانبول سنة (1238هـ-21866م)،فنشأ وكانت تربيته ودراسته تتخللها الكثير من التقلبات بسبب عمل أباه وهو موظف، وقد تقلد منذ 1853 إلى 1858 وظائف في البلقان وبورصة وتقلد منصب والي ولاية الدانوب المؤلفة أخيراً، كما عين سنة 1869 والياً في بغداد خلفا لتقي الدين باشا،وأصبح صدراً أعظم سنة 1872،توفي سنة 1883م.أنظر : ستيفن هيمسلي لونكريك :**من تاريخ العراق الحديث** ،تر،جعفر الخياط،ط6، 1985م، ص358، 359.

[2] – نفسه،ص367.

[3] – صياد: ،ص المرجع السابق ، ص247.

2-ولايات العراق.

عندما دخلت العراق تحت الحكم العثماني سنة (941هـ-1534م)اعتبر العثمانيون جميع الأراضي الأميرية [1]ملك للدولة، وبسبب طبيعة المناطق العراقية المختلفة فيما بينها استحدث العثمانيون أسلوباً ج ديدًا للتصرف بالأراضي،فعلى سبيل المثال لا الحصر ولاية الموصل والمناطق القريبة منها، كان لهذه الأخيرة خصوصيتها لمتمثلة في ظروفها المميزة ،وقربها من الإدارة المركزية مما شجع الدولة على ترسيخ الأسلوب الإقطاعي فمنحت الاقتطاعات إلى السنجق[2] بكات (أمراء الألوية) والسباهية

أما في وسط وجنوب وغرب العراق نظرا لبيئتها العشائرية التي تتسم معظمها بطابع البداوة فكان من غير الممكن تطبيق الأسلوب الإقطاعي العسكري فيها لذا استخدمت الدولة اسلوب الالتزام كنظام إقطاعي في هذه المناطق.

ولاية الموصل:

تقع الموصل شمال بغداد يحدها من الشمال زاخو إلى قلعة كشاف على النراب الكبير في الجنوب الشرقي ثم تكريت جنوبا والخط الوهمي إلى عانة غربا، أما في جهة الشرق فحدود الولاية تمثلت بالسلسلة الجبلية المحيطة بها [3]و هي أولى مناطق العراق التي دخلت في حوزة الدولة العثمانية منذ عام 923-1957م،وذلك على أثر الانتصار الكبير الذي حققه "**السلطان سليم الأول**" وطبق على هذه الإيالة منذ منتصف القرن السادس عشر الميلادي،نظام الإقطاع الحربي أو مايعرف

[1]- الأراضي الأميرية:وهي أراضٍ تمتلكها الدولة العثمانية وتمنحها لمن تشاء بموجب شروط مثل تيمار و زعامت،أنظر محمود عامر **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**،مجلة دراسات تاريخية ،ع117-118كانون الثاني حزيران،قسم التاريخ جامعة دمشق ،2012، ص359.

[2]-السنجق:ومعناها اللغوي العلم واللواء الخاص با الدولة،ثم خص بها اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي أو الأمير تعبيرا عن ثقته بأنه أهل للحكم ،ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعني قسما إداريا من أقسام الدولة،وكان السنجق يشمل خمسة أقضية،انظر: صبان، المرجع السابق ،ص136 .

[3]- أحمد المرسى الصفصافي : المرجع السابق ،ص 331.

بنظام التيمار ،الذي يمنح بموجبه السلطان أرضاً لأفراد سلاح الخيالة يستقرون فيها ويشرفون على زراعتها بصفتهم مستأجرين[1].

طبق نظام التيمار في الموصل بسبب توافر الظروف الملائمة،المتمثلة في وفرة أمطارها وقرب الأراضي الزراعية من الإدارة المركزية مما أعطاها درجة كافية من الأمن والاستقرار،فتأسس الأسلوب الإقطاعي العثماني تأسيساً راسخاً.[2]

لقد ضم سنجق الموصل ستة أقضية وهي:الموصل (المركز)،العمادية ، زاخو، عقرة، دهوك[3] بالإضافة إلى علجون، وطبق في هذه الأقضية نفس النظام المطبق في سنجق الموصل.

لقد لجأ البدو هذه المناطق إلى عدة طرق عند تعرضهم إلى حملة عسكرية من جانب الدولة العثمانية بعد تمردهم عليها فأعراب بني صخر على سبيل المثال لا الحصر كانوا يتحالفون مع أبناء بعض القرى في المنطقة، فيأوون إليها عند تعرضهم للهجوم ويتفرقون في قراهم ويبدو أن أمير سنجق سلط علجون لم يكن بوسعه القيام بأي حملة عسكرية إلى هذه القرى دون الحصول على موافقة المركز وذلك لكون هذه القرى داخلة ضمن الخواص أو تيمارات السباهية وعندما عرض الموضوع على الديوان الهمايوني صدر الامر بأن يقوم أمير السنجق بملاحقة العصاة والتنكيل بهم وإلقاء القبض على المتعاونين معهم من أهل القرى* .[4]

ولاية بغداد: تقع ولاية بغداد بين خطي طول 38.40 إلى 46درجة شرقا، ودائرة عرض 30.5 إلى 35.5 شمالا، تحدها من شمال ولاية الموصل، وتكوّن سلسلة جبال حمرين حدا طبيعيا فاصلا بين الولايتين أما من الجهة الشرقية فتحدها بلاد فارس ومن الجنوب البصرة ومدينة الشام، ومن

[1]- ساحلي أوغلي: المرجع السابق ، ص510.

[2]- شاكر: المرجع السابق ،ص190-191.

[3]-الأب سهيل قشا،**الموصل في القرن التاسع عشر "دراسة سياسية "1834-1990"**،ط1،،التنوير للطباعة والنشر،2010، ص70.

* بيات:البلاد العربية في الوثائق العثماني، المرجع السابق ، مج2، ص265.

[4]- أنظر الملحق رقم(02)، ص 73.

الغرب متصرفية دير الزور وبادية الشام، وبلغت مساحة الولاية 141.600كلم^2 [1]، تعتبر بغداد أكبر إيالات العراق لأنها كانت دار الخلافة وأحد مراكز الحضارة في عهد ازدهار الدولة العباسية وقد دخلت في حوزة الدولة العثمانية بعد هرب حاكمها الصفوي محمد خان تكلو، ودخول السلطان سليمان القانوني (1520-1522م) إليها عام(941-1534م) وكانت هذه الإيالة محددة من الشمال بإيالة شهر زور وإيالة الموصل وجزء من إيالة الرقة[2].

ولاية بغداد من النوع الذي يطلق عليه في نظام الإدارة مصطلح سليانة[3]، وكانت وارداتها مع سناجقها تعطى بالالتزام ، وترسل وارداتها بعد اقتطاع مصاريف الولاية والسنجق بكيه وبقية الموظفين واحتياجات الولاية الأخرى إلى خزانة الدولة تحت اسم **"مال إرسالية"** وبمقتضى هذا النظام كانت الدولة تعهد إلى شخص من ذوي النفوذ والثراء بجباية الضرائب المقررة على منطقة معينة مع تحديد مدة زمنية لذلك.[4]

وكان عليه مباشرة عمله ملتزما(مقاطعجي)، أن يقوم بدفع مبلغ من المال يسدده إلى دائرة ديوان الروزنامة" يمارس اختصاصاته في مكان يسمى **"دائرة الالتزام"**هو المسؤول عن تحرير وضبط الحسابات في الدفاتر الرسمية"ليحمل لقب ملتزم مع المستندات الرسمية التي توضح منطقة التزامه ومقدار الأموال المقررة عليها، وكان ديوان الروزنامة يصدر في الوقت ذاته"**تذاكر ديوانية**" إلى سكان المنطقة المعينة تحدد فيها اسم الملتزم ومقدار المال الواجب دفعه من قبل الرعايا لمصالح السكان فلا يطالبهم الملتزم بأكثر مما هو مقرر عليهم[5].

[1] – جميل موسى النجار: **الادارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869–1917م**، ط1، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1991م، ص 92.

[2] – إيالة الرقة:إيالة عثمانية كانت تضم منطقة الجزيرة السورية من جبال طوروس شمالا إلى بادية الشام جنوبا كانت تحدها إيالة ديار بكر من الشمال وغيالة بغداد من الشرق وإيالة حلب من الغرب وغيالة دمشق من الجنوب الغربي. أنظر : عامر، المرجع السابق، ص 329.

[3] – ساليانة:الرواتب السنوية المخصصة لبعض الولاة وأمراء السناجق وأفراد البحرية،انظر: صبان ،المرجع السابق ،ص131.

[4] نصار:**بلديات العراق في العهد العثماني 1531م–1918م**،دراسة تاريخية وثائقية ،ط1،المكتبة الحيدرية،1427هـ/ص50

[5] – إيناس سعدي عبد الله:**تاريخ العراق الحديث 1258–1918**، ط1، دار صفحات دمشق، 2014م،ص228.

لقد اهتمت الدولة العثمانية بالدرجة الأولى بالموارد التي تجنيها من الزراعة ولهذا اهتمت الدولة اهتماما كبيرا بالإنتاج الزراعي، وسعت إلى العمل على إزالة كل العوائق التي تقف في وجه الإنتاج ،مع العلم أن الأسلوب المطبق في بغداد هو أسلوب الالتزام وبواسطة هذا النظام كان يتم جمع موارد الضرائب للدولة من قبل الأشخاص لقاء **"بدل سنوي"** محدد مسبقا، ويبدوا أن الملتزمين كانوا يستغلون أوضاعهم ويتحكمون بمفردات الضرائب، ولا يتقيدون بما تحدده الدولة ويفرضون غرامات نقدية على الرعايا وهم المكلفون بدفع الضرائب هذا ما أدى بالرعايا إلى النزوح من أراضيهم وعدم الاهتمام بها ولذلك قامت ولاية بغداد باتخاذ جملة من الإجراءات لتفادي هذا الوضع منها تشجيع الزراعة والاستيلاء على البذور على الرغم من كل ذلك فإن بكلربكي بغداد أبدى تخوفه من وقوع حملة عسكرية باعتبار أن الزراعة تتأثر بتداعياتها ولهذا فإن الديوان الهمايوني طلب منه الجهود لتحقيق الأمن للولاية الرعايا *،[1] كما عرفت ولاية بغداد بعض المتمردين من أصحاب الاقطاعات وتعاملهم مع البدو لذلك صدر حكم إلى بكلربكي بغداد يقضي بإعقالهم وردعهم[2].

ولاية البصرة:

تقع في أقصى جنوب العراق على الضفة الغربية لشط العرب،وهو المائي الأول في العراق ،صنفت من ولايات التي طبق فيها نظام الالتزام،وهناك اختلاف تاريخي حول تقسيم البصرة إلى وحدات إدارية فالبعض يشير إلى أن البصرة لم تقسم على سناجقها بسبب تركيبتها العشائرية ومع ذلك هناك من يشير إلى أن البصرة مؤلفة من ثمانية سناجق، بصرة، قبان، زكيه، جسان، اربيلزنك آباد، عجوز وكانت تجبى ضرائبها بالالتزام، وعدت وحدة إدارية تسلم المعين لإدارتها راتبا سنوياً على شكل سليانة [3]، بالإضافة سناجقها عنان، غراف، زكية، قرنه، صدر،شط ابوغربة، شط حارون، شط طويل [4].....

* فاضل بيات، تق : خالد آرن، **البلا د العربية في الوثائق العثمانية أواخر عهد السلطان سليمان القانوني**، مج3، دط، مركز الابحاث التاريخية والفنون والثقافة الإسلامية ، استانبول، 2011م، ص 40.

[1]- أنظر الملحق رقم:(03)، ص 74.

[2]- أنظر الملحق رقم: (04)، ص 75.

[3]- باوونّ:المرجع السابق ،ص290.

[4]- ساحلي: المرجع السابق، ص506.

ولاية شهرزور: (كركوك)

تعد منطقة شهرزور منطقة تاريخية، وقد ذكرت عند الاشارة إلى المنطقة الواقعة بين أربيل وهمدان وإستخدام البعض مصطلح شهرزور للإشارة إلى الشمال الشرقي من العراق وقد ذكرت هذه المنطقة في التاريخ الموغل للعراق[1]، وهي من بين المناطق التي طبق فيها نظام التيمار وقد قسمت على عشرين سنجقا خلال القرن السادس عشر،وإرتفع هذا التقسيم غلى إثنين و ثلاثين خلال القرن السابع[2] عشر منها شهربازار كستابه زنكنه حويزه زرزا زنجيره قلعة غازي.[3]....

2-3: نماذج إحصائية عن الاقطاعات والمستفيدين من التيمار:

الجدول رقم (03):إقطاع من نوع خاص شاهي :

ت	المنطقة	الوارد بالأقجة	الملاحظات
1	تلسقف	98713	
2	بعويزة	15000	
3	بابنو حسن	30.000	مع مزرعة تل الصكر في القيارة
4	القوش	65900	
5	قز فخره	35000	
6	دده عيسى	16912	ارض زراعية داخل السور
7	جراحي	20.000	
8	خرناباد	25200	
9	روضة	4500	

[1]- جمال بابان: **أصول أسماء المدن و المواقع العراقية:** ج1، دط، بغداد ، 1976م، ص 232.

[2]- سعدي: المرجع السابق ، ص 232.

[3]- ساحلي: المرجع السابق ، ص509.

10	اوج قبة	4549	
11	بعشيقة	5000	
12	مصيفنة	5550	
13	شيخ عمر قبالجي	4930	
14	قويونجق	10.000	
15	ملحة العليا	1148	
16	بساطلية	231424	
17	باش بيثة	15024	
18	براونة	59324	
19	دير اسحاق	97124	
20	يارمجة	854	
21	قصير	68742	
22	دير مقلوب	120462	مع خمس قرى

ضم الجدول أعلاه مناطق من نوع إقطاع خاص شاهي والوارد فيها بالاقجة [1]، ونلاحظ من خلال الجدول إرتفاع في واردات الخاص شاهي ويعود ذلك إلى أسلوب الجباية للضرائب والرسوم الذي إتبعته الدولة العثمانية في هذه الاراضي، إذا كان يعهد إلى ملتزمين مقابل مبلغ من المال كما أن معظم هذه المناطق قريبة من مركز الولاية فيكون تأثير السلطة الحاكمة عليها قوي[2] .

[1] – شاكر: ذكر سابقا ، ص 94.

[2] – نقسه، ص 195.

الجدول رقم (04): اقطاع زعامت في الموصل:

ت	اسم مالك الزعامت	تاريخ التصرف بالزعامت	الوارد بالأقجات
1	محمد	5 نيسان1557	24744
2	جعفر	6 مايس 1557	30881
3	على كتخدا	12 أيلول 1558	20000
4	فرهاد	16 قاسم 1558	20000
5	محمد ولد اسكندر	9 نيسان 1559	20000
6	ابراهيم	12 تموز 1559	20000
7	عمر أغا	8 اكيم 1559	20000
8	عمر	22 تموز1559	20000
9	عبد الرحمن	22 اكيم 1559	30881
10	علي جان	29 تموز 1561	20000
11	احمد ولد محمد	9 كانون الأول 1561	20000
12	جعفر	17 مارت 1562	30881
13	ولي	6 اب 1562	20000
14	خسرو كتخدا	30 نيسان 1565	20000
15	برج علي	29 ايلول 1572	30881
16	محمد	14 كانون الثاني 1572	30882
17	مصطفى	26 مايس 1574	20000
18	درويش ولد علي	6 حزيران 1574	40000

الجدول السابق يكشف حقيقة أن وارد الأرض الاقطاعية لم يكن يذهب أحيانا إلى صاحبه بل يخصص قسم منه لأغراض أخرى في حالة عدم سد الوارد الحد الأدنى لوارد إقطاع الزعامت تضاف

واردات المزارع المجاورة لتحقيق ذلك[1]،وفي الجدول أيضا أسماء بعض مالكي الزعامت و تواريخ تصرفهم في إقطاعاتهم .

الجدول رقم (05): مناطق تواجد أراضي التيمار:

ت	المنطقة	الوردا بالاقجات	الملاحظات
1	حسنة	3276	
2	بابنيت	9280	
3	بعشيقة	5399	
4	مصينفة	4000	
5	عالي قوين(قبة)	1500	مع وارد مزرعتين واردهما 3500 اقجة
6	قنطرة	1534	مع وارد مزرعتين واردهما2334 اقجة
7	دير مار يوسف	3272	مع وارد مزرعتين واردهما 1738 اقجة
8	قاضي كند (قاضية)	2055	مع وارد مزرعتين واردهما 8532 اقجة
9	عين بقرة	4914	
10	شرفي	1699	مع وارد ثلاث مزارع واردها 5000 اقجة
11	اسكي موصل	654	

[1] – شاكر : المرجع السابق، ص 199.

12	خارز	3900	
13	حصار لو	6400	
14	باعوزة	3000	
15	جراحي	13.989	
16	وانه	1792	مع وارد اربع مزارع مقدار ب 6319 اقجة
17	درمرجي	لم يذكر الوارد	
18	السلامية	لم يذكر الوارد	

الجدول السابق يظهر أن معظم إقطاعات التيمار تركزت في شرق المدينة وقد احتوت على صنفين من التيمار أي بتذكرة و من غير تذكرة و يظهر ذلك جليا من خلال وارد كل إقطاع تيمار، ويوضح أن تمركز التيمار في الجهة الشرقية يرتبط بتوفر الأراضي الزراعية الخصبة فيها ، ففي سنجق الموصل وحده كان في سنة 1575م تيمارات بدون تذاكر هي 62٪ وتيمار تذاكر 38٪[1].

الجدول رقم (06): نماذج عن المستفيدين من التيمارت في العراق.

التسمية	السنة	المنصب	الاسم	المبلغ بالأقجة
تيمارجي	1588	أحد رجال حاكم العمّادية السلطان حسين بك	محمد حيدر	4208
تيمارجي	1569	أحد رجال حاكم العمّادية سيد خان	جان أحمد بكلربكي	3000
سباهي	1588	سر عسكر	أويس	800
سباهي	1595	ملازم جاويش	حسين	3000
سباهي	1596	كتخدا أجاويشية	بيرام	1019

[1] – عماد أحمد الجواهري : **تاريخ مشكلة الأراضي في العراق 1914–1932م** ، دار الحرية، بغداد، 1932م، ص 18.

يظهر لنا الجدول أعلاه بعض ملاك التيمارات في العراق حيث يتضح أن المستفيدين كانوا من أصحاب السلطة بالإضافة إلى استفادة أقربائهم،ويمكن القول أن توسع الدولة العثمانية في نهاية القرن السادس عشر في منح هذه التيمارات كان الهدف منه هو تعزيز نفوذ الدولة وإشاعة الأمن والاستقرار[1].

[1] – الجواهري، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثالث: نظام الالتزام في إيالة مصر المحروسة.

كيف تخطت الدولة العثمانية أزمة التيمار؟

طوّر النظام المالي العثماني أساليب متعددة لتشغيل مصادر دخلها وديمومتها، حسب أوضاعها وأحوالها.

والالتزام من الوسائل المهمة التي مارستها الدولة العثمانية لتشغيل مصادرها كالأراضي وتحصيل جبايتها ، انتشر الالتزام[1] انتشارا واسعا بناءا على حاجة الخزينة المركزية لجمع مواردها من الجبايات وتمويلها بها مباشرة، ولتفاقم الأزمة المالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر ورغبتها في حشد أعظم كم من مستحقاتها في المركز وزيادة مداخيلها[2] .

ففي عام 1839م ألغي ما يسمى التيمار و الزعامة و بدلا من أن يكون الأعوان والمقربون من السلطان هم الذين يقررون حق التصرف للمزارعين أصبح يقوم به موظفون في الدولة حيث أصبحت مهمتهم إحالة هذه الأراضي للناس وتحصيل ضرائبها و بقي ذلك حتى صدور قانون الأراضي سنة 1858م وتأسيس دوائر أنشئت لهذا الغرض[3] .

[1] – الالتزام : هو تقديم مصادر الدخل الحكومي للمتعهدين مقابل مبالغ مالية مقطوعة، بحيث يدفعها المتعهد (الملتزم) مقدما للدولة، ثم يحصلها مع أضعاف مضاعفة من المجتمع بالاستناد إلى قوات حكومية، و قد بدأ هذا النظام منذ القرن السابع عشر، و كان تأثير سيء على المجتمع العثماني و لكن تأثيره على الحكومة كان إيجابيا، نظرا لحصولها على أموال عن مصادر دخلها مقدما وقد ألغ هذا النظام في 18 شباط 1956 ميلادي،أنظر: صبان، المرجع السابق، ص 35.

[2] – آق كوندز، المرجع السابق ، ص 385.

[3] – كوارتر، المصدر السابق ، ص 14-15.

1-أصول نظام الالتزام:

تعددت واختلفت الآراء عن النظم التي تشابهت مع نظام الالتزام الذي طبقه العثمانيون في مصر، فقد ذهب البعض إلى تشابه هذا النظام مع نظام القبالة الذي طبقه العرب المسلمون في مصر بعد الفتح، حيث كان يجلس متولي الخراج في مصر في جامع "**عمر بن العاص**"[1] بالفسطاط[2] في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأرض ومعه كتاب الخراج وتكون هذه العملية حسب الفيضان فبعد أن يحصل المتقبل على قبالته يتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر أعمالها هو أو من ينوب عنه ويتكفل بدفع خراجها على أقساط ويخصم له من مبلغ قبالته وضمانته لتلك الأرض وما ينفقه على عمارة جسورها وكانت الأرض تضل في قبالته طالما يؤدي عليها الخراج*.[3]

كان الولاة يتشددون في جمع خراج الأرض ، وكانت البلاد تقاس على ثلاثين عاما ليحسب ما يزيد منها أو ينقص ، وظل ذلك يتم في جامع عمر بن العاص حتى عمر "**أحمد بن طولون**"[4].

[1]- عمر بن العاص: السهمي القرشي الكتابي (592م-682م) ، أبو عبد الله، ابن سيد بني سهم بن قريش العاص بن وائل السهمي، أرسلته قريش قبل إسلامه إلى الحبشة للتفاوض مع النجاشي بشأن المسلمين اللاجئين إليه ، اعتنق الإسلام في السنة 8هـ وبعد إسلامه فتح مصر وأصبح واليا عليها بعد أن عينه عمر بن الخطاب ، توفي سنة 43هـ في مصر عن عمر يناهز 88 سنة عباس محمود العقاد،**عمر بن العاص**، ب ط ، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ، ص 16 ص 56 .

[2] - الفسطاط : هي المدينة التي بناها عمر بن العاص عقب فتح مصر عام 641م تقع على ساحل النيل تم توسيعها في عهد أحمد بن طولون ظلت قائمة في أيام الفاطميين والأيوبيين والمماليك ، أحمد محمد عوف، **مدينه الفسطاط وعبقرية المكان**، دط منتدى سور الأزبكية، مصر، 2003، ص 20-21.

* الخراج : في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع الضريبة، تدفع على الأرض سنويا بمقدار معين من حاصلاتهم الزراعية أو أموالهم وهذا المقدار يسمى خراج، أول من استحدث الخراج هو الخليفة عمر بن الخطاب عند فتح العراق، أبو عبد القاسم بن سلام **كتاب الأموال** ،تح خليل محمد هراس، بد، ط، دار الفكر، بيروت، 1988 م، ص 92-93.

[3] - المقريزي : **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج1 ، بد، ط، دار صادر، بيروت، ص 82

[4] - أحمد بن طولون : (23رمضان 220هـ-10ذو القعدة ه270هـ/ 20 سبتمبر835 م 10مايو 884 م) مؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام (254هـ -868م / 270 هـ – 884م) كان والي الدولة العباسية في مصر ثم استقل بها عن الخلافة العباسة أشرف صالح محمد، **أيام المحروسة من الدخول العربي حتى التجربة الإخشيدية**،بد، ط، دار الصداقة للنشر ،فلسطين ،2010 ص 30-31.

جامعة فنقل الديوان إليه ثم نقل أيام "**العزيز بالله الفاطمي**" إلى دار الوزير "**يعقوب بن كلس**"[1] ، ولما مات نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة واستمر به طول العصر الفاطمي[2].

وفي العصر الأيوبي طبق في مصر نظام الإقطاع الحربي حيث كانت الدولة يلجأ إلى توزيع الأراضي في صور أقطاعات على الأمراء والجنود مقابل ما يؤدونه من الخدمة العسكرية، ولم يكن هذا الإقطاع وراثيا وإنما يتمتع المقتطع بالأرض المقتطعة له طالما يؤدي الخدمة العسكرية المتفق عليها في شروط عقد الإقطاع[3] .

وكان على المقتطع أن يخصص جزء من إقطاعه لكل جندي من جنوده أو يمنحه راتبا معينا[4] وضل النظام الإقطاعي طول العصر الأيوبي وما إن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة إقطاعية بكل معنى الكلمة[5] .

2- تطور نظام الالتزام في مصر:

بعد نهاية حكم المماليك في مصر حاول "**السلطان سليم**"، الاستفادة من النظم والقوانين التي كان معمولا بها في عهد المماليك[6]، فقد أعاد النظم في نظام الإقطاع الحربي الذي كان سائدا

[1] - يعقوب بن كلس: من عائلة يهودية ولد عام 930 م في بغداد سافر مع والده إلى الشام ومنها إلى مصر أيام كافور الإخشيدي تولى عدة مناصب في الدولة كما كانت له مكانة مهمة أعلن إسلامه سنة 356هـ نفاه الوزير جعفر بن الفضل إلى المغرب حيث خدم المعز لدين الله الفاطمي ثم عاد إلى مصر وولي الوزارة .أنظر:صالح أحمد، المرجع السابق، ص 120.

[2] - المقريزي: المرجع السابق، ص 83 .

[3] - سعيد عبد الفتاح عاشور: **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام**، بد، ط، القاهرة، 1990، ص 148

[4] - حسنين محمد ربيع: **النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين**، القاهرة، 1964، ص 34.

[5] - محمد محمد آمين: **الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر648-923هـ/ 1350-1517م دراسة تاريخية وثائقية**، دار النهضة العربي، ط1، القاهرة، 1980، ص 299.

[6] - المماليك: المملوك لغة تعني العبد، وقد أطلقت هذه الكلمة على الجنود الذين تم استعبادهم للمشاركة في الحروب، وقد كان الأصل التركي هو الأكثر بين هؤلاء المماليك، ازدادت الاستعانة بهم في عهد الأيوبيين لكن بعد ضعف الدولة الأيوبية قام المماليك بإسقاط آخر سلطان (الملك أشرف) وبعد انتصارهم في معركة عين جالوت تمكن المماليك من تأسيس دولتهم، أنظر: محمد سهيل قطوش: **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**648-923هـ/ 1250-1517م، ط1، دار النفائس القاهرة،1997م، ص 40-41.

كان هذا النظام بصورته التي وصل إليها في أواخر عصر الجراكسة عقبة في تطور المجتمع المصري ومن ثم تم إلغائه وإيجاد نظام بديل[1] .

تم إلغاء الإقطاع الحربي تدريجيا على حد قول "شو" وما أن ألغى العثمانيون الإقطاع في مصر حتى أعلنوا أن الأرض كلها ملك للسلطان[2] وأداروها بعد ذلك بنظام المقاطعات أو الأمانات وتتمثل مهمة الأمانة في جمع الضرائب على يد أمين ويسلمها للخزنة مقابل راتب (علوفة)[3]، وكان بعهده كل أمين قرية أو أكثر حسب " إيراد " هذه القرية ، واشترط في قانون نامة أن تتوفر في هؤلاء الأمناء الاستقامة و الأمانة والاجتهاد في عمل الأرض وعدم تركها بورا ، وفي حالة تقاعس الأمين كان يعاقب وترفع عنه المقاطعة (القرية)[4] .

بعد مرور مدة من الزمن على تطبيق نظام الأمانات أو المقاطعات أثبت هذا النظام أنه غير عملي لأن الأمناء المأجورين لم يقتنعوا بمرتباتهم الثابتة، بل حاولوا الحصول على موارد أخرى بطرق غير مشروعة، هذا من بين الأسباب التي جعلت الدولة تتخلى عن نظام المقاطعات تدريجيا وتطبيق نظام الالتزام، ويعني بذلك أن نظام الالتزام وجد في البداية جنبا إلى جنب مع نظام المقاطعات في السنة الأولى من تطبيقه[5].

بدأ أسلوب الالتزام في شؤون "مجالات " معدودة لكن سرعان ما عم جميع موارد الخزينة فحولت الدولة ما رأته مناسبا من المؤسسات الزراعية والتجارية والصناعية إلى مقاطعة يديرها القطاع الخاص حيث أحيلت المصادر للملتزمين بالتحويل والمزايدة العلنية ولمدة ثلاث سنوات في الغالب لضمان مدة ملائمة للتشغيل، ويتابع زيادة الحاصل من المصدر بمرور الزمن فإذا وافق الملتزم القديم على البدل الجديد يرسو الالتزام علية مرة أخرى وإن رفض يحال إلى ملتزم غيره وقد لجأت الدولة إلى

[1] - ابن إياس محمد بن أحمد: **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج5، القاهرة، 1961، ص 145.

[2]-Shaw, Land Holding and Land-Tax Revencus in Ottomans Egypt, in Political and Social Change in Modern Egypt, london, 1968, p92.

[3] – أندري ريمون: الولايات العربية في القرن 16-18م، ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، المرجع السابق، ص 543.

[4] - عبد الرحيم عبد الرحمان: الريف المصري في القرن 18، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986، ص 89.

[5]-S haw. Land Holding. Op . cit . p 92

منح ضمانات للملتزمين منعا لهبوط إيرادات المقاطعات ولابد للملتزم أن يتكفل بالمقاطعات ويمنع عليه بيع أمواله في مدة الالتزام ، فالملتزم يخضع إلى قواعد تضعها الدولة [1].

لقد تناول العديد من الباحثين مسألة ظهور الالتزام، فاعتبر البعض عام 1069هـ/1658م بداية الالتزام، معتمدين في ذلك على وجود أول دفتر التزام يحمل نفس التاريخ، وذهب فريق آخر إلى أن بداية ظهور الالتزام في أوائل القرن السابع عشر وقال آخرون بظهور الالتزام في القرن السادس عشر [2].

كما يعود بعض المؤرخين للعمل بهذا النظام إلى عهد السلطان محمد الفاتح (855هـ-1451م/ 886هـ-1481م) ، لكن لم يتبع قبل عهد السلطان سليمان القانوني (926هـ-1520م/974هـ-1566م) ، وقد شهد انتشارا ملحوظا في عهد مراد الثالث () ، ولكنه بلغ أوجه في نهاية القرن السابع عشر بتطبيق نظام المالكانة[3] شكل الملتزمون في العهد العثماني الأول واسطة بين المكلفين من الأهالي وبين الدولة ، وبذلك أصبحت لا تتعامل مباشرة مع الفلاحين بل تبيع الالتزامات للملتزمين في العاصمة ، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازدادت سطوة الملتزمين وكانت الدولة لا تتدخل بين الفلاح والأرض ، ومنحتهم أراضي مجانا وكانت تسمى هذه الأراضي بالوسية [*]،[4].

[1] -آق كوندز: المرجع السابق، ص ص390-395.

[2] - نيلي حنا: **تجار القاهرة في العصر العثماني، سيرة أبو طائية شاهبندر التجار**، تر:عوف عباس، الدار اللبنانية، القاهرة، 1997م ، ص 183.

[3] – المالكانة: هو تلزيم بدفع الضرائب لفترة قصيرة بسبب استئناف موارد الفلاح الاقتصادية .أنظر :صبان: المرجع السابق، ص128.

[*] الوسية: هي أرض خاصة بالملتزم تمنحها له السلطة العثمانية ويكون له حق الملكية ، ازدادت سطوة الملتزمين على هذه الأراضي فكان يجبر الفلاحين على العمل بها دون مقابل ،أنظر: عبد العزيز جمال الدين ، **تاريخ مصر من بدايات القرن الأول الميلادي حتى نهاية القرن العشرين**، ، من مارمرقس حتى البطرك37 بنيامين الأول 661/622م، ج4، مج2، القاهرة ،دت، ص122.

[4] – محمد عوض: المرجع السابق، ص 182 .

3–حيازة الأراضي في ظل نظام الالتزام:

في عصر المماليك كانت الأراضي الزراعية في قرية ما تقاس عقب فيضان النيل لتحديد المساحة التي تم ريها ونسبة الضرائب المقررة عليها [1]، كما يذكر " شو " أن ذات النظام في العصر العثماني [2].

كانت عملية مسح الأراضي الزراعية التي يقوم بها الماسح لإحصاء هذه الأراضي ويدون ذلك ويخبر كل فلاح مقدما بما ينبغي عليه أن يدفعه مستقبلا[3].

وخلال النصف الثاني من القرن السادس عشر تم إضافة المزيد من الأراضي الزراعية في مصر بسبب انتظام الري واستتباب الأمن، وتم عمل مسح جديد وتصحيح المسح القديم، وفي عام 984هـ/1576م تم اكتمال المساحة التفصيلية لصعيد مصر وتسجيلها ، واتخذت كأساس لإعادة التنظيم العام لنظام الضريبة في نفس السنة، ولم تستخدم الدفاتر المملوكية فيما يتعلق بأمور الضرائب بعد ذلك. وقد أولى قانون نامة الأراضي الزراعية عناية كبيرة، ونظم العثمانيون حيازتها، وللتعرف على أنواع هذه الأراضي وأوضاع حيازتها، فقد عرفت مصر عدة أنواع من الأراضي[4].

أ–أنواع الأراضي في مصر:

1–الأراضي الديوانية:

وتشمل نوعين رئيسيين هما: أرض الفلاحة وأرض الأوسية، وشكلتا معا الأراضي الخراجية أو أرض الالتزام[5].

[1] – محمد عفيفي: **الأوقاف و الحياة الاقتصادية في العصر العثماني**، د،ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 م ، ص25.

[2] - Shaw: The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt, Princition, 1962, p31.

[3] – لانكريه: دراسة في نظام الضرائب على الأطيان وفي الإشارة الإقليمية في السنوات الأخيرة من حكم المماليك، وصف مصر، تر: زهير شايب ج5، القاهرة، 1976، ص31.

[4] – جمال كمال محمود: **نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني**، رسالة الماجستير، قسم التاريخ، 1422هـ/2001م، ص15.

[5] – أحمد أحمد الحته: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، ط3، دار النهضة العربية، 1958، ص10.

-أرض الفلاحة:

كانت تشكل الجزء الأكبر من أرض الناحية في معظم الأحيان، وكانت كل ناحية تقسم إلى 24 قيراطا أي جزء، وهي الأرض التي يقوم الملتزم بالتزامها نظير تسديد ما عليها من ضرائب[1] وتعرف هذه الأراضي بأرض المساحة ويقوم الملتزم أو الملتزمين بتوزيعها على الفلاحين لزراعتها مقابل الإيجار المتفق عليه. وليس للفلاح حق الرقبة – أي الملكية – لهذه الأرض بل له حق الانتفاع بمحاصيلها نظير دفع ضريبتها. تتم عملية توزيع الأراضي بمعرفة مشايخ القرى، وتسمى أرض الفلاحة في الوجه البحري بأرض الإرث[2].

- **أنواع الفلاحة :**

-العال :

هو أجود أنواع الأراضي الفلاحية، ومن ثم يفرض عليه ضريبة عالية، فرض على الفدان 595 بارة في قرية برديس [3]، وهي أعلى ضريبة .

تختلف أنواع الفلاحة العال من قرية إلى أخرى ، فنجد بعض القرى بها نوع واحد من العال مثل : قرية الجزيرة بولاية البهنساوية [4] وهناك قرى بها أربع أنواع من العال مثل : قرية برديس، وأخرى بها خمسة أنواع من العال مثل : قرية صفانية [5].

-الفلاحة وسط :

وهذا النوع من الأراضي يلي الفلاحة عال من حيث درجة الخصوبة والجودة ، وتفرض عليه ضريبة أقل من العال ، ويختلف وجوده من قرية إلى أخرى ، حيث تخلو بعض منه كما في قرية القوصية بولاية البهنساوية .

[1] - عبد الرحمن : الريف المصري، ذكر سابقا، ص16.

[2] - كمال محمود: المرجع السابق، ص16.

[3] - برديس: من المدن القديمة، وكانت مركزا ثم أصبحت من توابع مركز البلينا مديرية جرجا.نفسه. ص16.

[4] – كمال محمود: المرجع السابق ، ص18-19.

[5] – صفانية: من القرى القديمة وحاليا تتبع مركز الفشن مديرية المنية، نقسه ، ص 19.

وتختلف هذه الفلاحة من قرية إلى أخرى فهناك بعض القرى بها نوع واحد، وبعض القرى بها نوعان وبذلك تختلف الضريبة المقررة عليها من قرية إلى أخرى في الولاية الواحدة[1].

الفلاحة دون:

هذا النوع يصنف من الدرجة الثالثة من الأرض الفلاحية ، ويلي الفلاحة وسط من حيث الخصوبة والجودة ، ومن ثم الضريبة المقررة عليه والواقع أن بعض القرى خلت من هذا النوع .

تعددت أنواع هذه الفلاحة فهناك قرى يوجد بها نوع واحد من الفلاحة دون وقرى أخرى يوجد بها بدرجات مختلفة. كما يوجد بعض القرى في مصر لم تتواجد بها أراضي فلاحية [2].

-الأوسية :

وهي القسم الثاني من الأراضي الديوانية أو أرض الالتزام ، وكانت تمنح للملتزم مقابل قيامه بإدارة ناحية التزامه للإنفاق من ريعها على موظفي الحكومة اللذين ينزلون ضيوفا عليه ، وكانت معفاة من الضرائب ، منحت أراضي الأوسية للملتزمين بنسب متساوية مع أراضي الفلاحة [3].

2-أراضي الرزق :

هي أراضي مخصصة من قبل الدولة لبعض الأفراد و المؤسسات الدينية ولا يجوز فيها البيع والشراء، واعتبرها الفقهاء نوعا من الأوقاف[4].

فبعد استيلاء السلطان سليم على مصر ، أصدر في 24 ربيع الثاني 923 هـ / 1517 م مرسوما بعدم التعرض إلى الأوقاف، وعند صدور قانون نامة مصر اهتم بالأوقاف والرزق ونص على العناية بها ، كما نص على معرفة حدود الوقف في كل قرية وردها للميري إذا صنفت ضمن الفائض وقد اختلفت مساحة الرزق من قرية إلى أخرى ، فبعض القرى كانت تخلو تماما من الرزق، كانت

[1] - كمال محمود: المرجع السابق ، ص20.

[2] -كمال محمود : المرجع السابق، ص 21-22.

[3] - عبد الرحمن: الريف المصري ، المرجع السابق ، ص98.

[4] - محمد عبد المنعم السيد: **الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي**، دط، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، ص329

هذه الأراضي منتشرة في مصر فخصصت لها رزنامة [1]، ولهذا النوع من الأراضي دفاتر معينة أطلقت عليها اسم الرزق الاحباسية [2].

3- أراضي الأوتلاق(المراعي)[3]:

هي مساحات من الأراضي في بعض القرى كانت مخصصة لتوفير العليق اللازم لخيول الباشا والبكاوات والمماليك ، ومع مرور الزمن سمح الباشاوات للملتزمين الذين تقع هذه الأراضي في حصص التزامهم بضمها إلى أواسيهم و الانتفاع بها نظير مبلغ من المال يدفع للباشا[4].

4- أراضي المناجزة :

هي من النوع الضعيف قليل الخصوبة و تشكل الدرجة الرابعة بالنسبة للأراضي الزراعية، أي أنها تلي فلاحة الدون تعامل الدولة هذه الأراضي بنفس الطريقة التي تعامل بها أراضي الأوسية وهناك نوعان من الأراضي الأوسية في القرية الواحدة يختلفان من حيث المساحة[5].

وإلى جانب الأنواع السابقة من الأراضي الزراعية في ريف الصعيد تشير الدراسات إلى نوع آخر انتشر في جنوب الصعيد المصري وهو:

[1] - الرزنامة: كلمة فارسية من مقطعين روز بمعنى يوم ونامة بمعنى كتاب أو وثيقة أي أنها سجل يومي للدخل المنصرف. لانكريه، المصدر السابق ، ج5، ص180.

[2] - هلين ريفلين: **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، تر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، 1976، ص59.

[3] – أوتلاق: لفظ تركي معناه مرعى أو مرتع، صبان: المرجع السابق ، ص32.

[4] - عبد الرحمن : الريف المصري ، المرجع السابق ، ص88.

[5] - أستيف ألكونت: دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم إلى أن فتحها القائد العام بونابرت،ج5، تر: زهير شايب، القاهرة، 1979، ص76-77.

5- أراضي الحطيطة :

هذه الأراضي استولى عليها العربان عنوة في القرى المختلفة وهذه الأراضي قد تناقلوها بفعل الوراثة ، واكتسبت شرعيتها بمضي الزمن ، وليست لأرض الحطيطة أهمية بالغة، وتستقر في يد مشايخ البلاد[1].

وتسمى هذه الأرض في الوجه البحري باسم المسموحة تختلف مساحة هذا النوع من الأراضي من قرية إلى أخرى[2].

وإلى جانب هذه الأنواع من الأراضي الزراعية انتشر نوع آخر يطرأ عليه التغير السنوي من خلال فيضان النيل هو:

6- أراضي بور الحول :

وهذا النوع من الأراضي لا يزرع – في حالة وجوده – مع أن قانون نامة مصر شدد على زراعة كل الأرض التي اعتاد ومن يترك الأرض بورا توقع عليه عقوبة ومثل باقي أنواع الأراضي تختلف مساحة بور الحول من قرية إلى أخرى وهذا النوع من الأراضي لم تقرر عليه أية ضريبة[3].

و يتشابه مع بور الحول نوع آخر من الأراضي هي:

7- أراضي الشراقى :

هي أراضي لم ترو لعدم وصول النيل إليها لقصوره عنها[4] ، وقد نص قانون نامة مصر على انه عندما يأتي االمساحون لمسح الأراضي فإنهم يتركون الأراضي المرتفعة التي لا سبيل لوصول المياه

[1] - لانكريه:المصدر السابق ، ج5، ص31.

[2] - نفسه، ص33.

[3] - كمال محمود: المرجع السابق ،ص46-47.

[4] - رؤوف عباس: **النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الاجتماعية الكبيرة**، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1973م، ص 8-9.

إليها كما نص القانون على التخفيف في الرسوم المقررة على أهالي القرى التي بها شراقى، وبطبيعة الحال اختلفت مساحة الشراقى من قرية إلى أخرى[1].

كما وجد نوع آخر من الأراضي ليست له أهمية ولكن يدخل ضمن حيازة الأرض وهو:

8-أراضي الخرس :

وهي الأراضي التي تحولت إلى أراضي غير صالحة للزراعة بسبب الإهمال ونمو بعض النباتات الطبيعية مثل الحلفاء وغيرها، وبذلك تصبح غير صالحة للزراعة. توجد هذه الأراضي بمساحات مختلفة في قرى لم تفرض عليها ضريبة[2].

3-إدارة الالتزام في مصر:

بعد أن طبق نظام الالتزام في مصر، وضع العثمانيون له نظاما إداريا، حيث طبقوا بعض التنظيمات الإدارية السائدة سابقا وأضافوا إليه بعض الأنظمة الجديدة التي تتناسب مع طبيعة النظام وذلك من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا النظام ألا وهو توزيع الأراضي الزراعية والإشراف على زراعتها وجباية الأموال المقررة عليها نقدا وعينا ، ولذلك كان من الضروري تنظيم الإدارة العثمانية المركزية في مصر ، وبذلك تعددت الوظائف الإدارية والمالية والقانونية للالتزام .

أولا: الوظائف الإدارية:

1- الملتزم:

وهو الشخص المكلف بإدارة القرية وتنظيم شئونها ، وساعده في ذلك عدد من الموظفين كما يقوم بجمع المال المقرر على كل القرية أو المناطق التابعة لها ، كان الملتزم يحصل على الالتزام بناءا على اتفاق بينه وبين الرزنامة من خلال مزاد يعقد في الديوان العالي [3].

[1] - مجهول: **مفتاح الراحة في علم الفلاحة**، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم 18643، زراعة 85، ورقة 26.

[2] - السيد: المرجع السابق، ص335.

[3] - أستيف:المصدر السابق ، ج5، ص72.

ويحصل الملتزم على تقسيط التزام (أي سند) ويذكر فيه المال الميري المقرر على حصة التزامه ويذكر فيه اسم الملتزم – أو الملتزمين – وكذلك حصته بالقيراط (الجزء) حيث قسمت كل قرية إلى أربعة وعشرين جزء [1].

ثم يحصل على توقيع الدفتردار وكذلك توقيع الباشا وتسجله الرزنامة، ولم تكن هذه الأخيرة تسمح للملتزم بالتصرف في حصة الالتزام إلا بعد أن يدفع الحلوان[2] كما يمنع على الملتزم التدخل في محاصيل الأراضي خلافا للشرع[3]، وبذلك انحصر الالتزام في مرحلته الأولى على شريحة معينة من المجتمع ، وقد اختلف الحلوان من قرية إلى أخرى تبعا لمساحتها وخصوبة أرضها كما وجد بدل الحلوان عن بعض الحصص في بعض القرى [4]، وفي بداية تطبيق الالتزام كانت حصص الالتزام تمنح لعام واحد أو لعدة أعوام ، لكن في نهاية القرن السابع عشر تحول الالتزام إلى " **ملكانى** " أي حيازة مدى الحياة وقابلة للتوريث [5].

وقسم الحلوان إلى قسمين : قسم يؤول إلى الخزينة السلطانية، وقسم يضم إلى الدخل الشخصي للسلطان[6].

وقد كان من واجب الملتزم مساعدة البك في إدارة الإقليم ، إضافة إلى دوره في تعيين شيخ البلد ، وكذلك تعيين الشاهد، إضافة إلى جباية الضرائب من الفلاحين،كما للملتزم الحق في الاستمرار في الالتزام لمدة سنة أو أكثر ، كما له الحق في رهن حصة الالتزام[7]، وكان الملتزم كأي موظف يعزل عند مخالفته للقوانين أو تعديه على حقوق الرعايا[8].

[1] – أستيف: المصدر السابق، ج5، ص 74.

[2] - الحلوان: هو ما يعادل ضريبة سنة من الأموال المقررة على الحصة، وكان يدفع للرزنامة مقدما.أنظر: صبان ، المرجع السابق،ص89.

[3] – أنظر ملحق رقم (05)، ص 76.

[4] - إبراهيم المويلحي: **الأرض والفلاحة في العصر العثماني، بحث ضمن أبحاث الأرض والفلاح في مصر على مر العصور**، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974، ص236.

[5] – نفسه ، ص 237.

[6] - ليلى عبد اللطيف أحمد: **الصعيد في عهد شيخ العرب همام**، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1987، ص85.

[7] - صالح أحمد هريدي: **دور الصعيد في مصر العثمانية**، دار المعارف،القاهرة، 1984،ص140-141.

[8] – أنظر الملحق رقم (06) ، ص 77.

لم يكن الملتزم لينجز الأعمال المنوط بها دون مساعدة موظفين آخرين أمثال :

2- القائم مقام [1]:

وهو موظف يعينه الملتزم للإشراف على حصة التزامه ، ويوكل إليه تسجيل كميات الغلال المودعة لديه بشهادة شيخ القرية ، يطلق عليه كذلك اسم الوكيل [2]، من مهام القائم مقام أو الوكيل دفع أجور الفلاحين نظير زراعتهم للأرض ، كما يقوم القائم مقام بحفظ العتاد الخاص بالملتزم وكان ينوب علية في العديد من الأمور التي تتعلق بحصة التزامه فكان يحضر عمليات مسح الأراضي ويستلم الأموال الخاصة بالملتزم من مشايخ القرى كما يقوم بحل النزاعات التي تنشب بين فلاحي القرية [3]، أن أن يحصل على أجره من الملتزم وكان هذا الأجر ثابت وإلى جانب ذلك **"تقادم"** وهي عطايا تمنح له مقابل خدماته وأصبحت الأخيرة حكم واجب لا مجرد هدايا.

المباشر:

يعد المباشر[4]، وكيل القائم مقام ويباشر اختصاصه حال سفره لمقابلة الملتزم، وكان وكان المباشر في الغالب قبطيا [5]، وفي بداية الوجود العثماني كان للمباشر دور كبير حيث يشير ابن إياس إلى اجتماع أعيان المباشرين وشروعهم في تقسيط البلاد [6].

[1] -القائم مقام kaimmekam:هو الشخص الذي يقوم مقام الغير في منصبه، مثل قائم مقام الصدارة و قائم مقام استنبول، وهو أعلى منصب إداري في الأقضية.أنظر: صبانالمرجع السابق ، ص170.

[2] - محمد أنيس: **الدولة العثمانية والمشرق العربي(1514-1914)**، مكتبة أنجلو المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990 ص147.

[3] - هلين ريفلين:المرجع السابق ، ص 147.

[4] - لم تكن وظيفة المباشر من مستحدثات العصر العثماني بل كان لها وجود في العصر المماليك حيث يقوم بتقدير الضرائب هلين ريفلين:المرجع السابق ، ص148.

[5] - محمد عفيفي: **الأقباط في مصر في العصر العثماني**، الهيئة، المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1992، ص115.

[6] - ابن إياس: المصدر السابق، ج5،ص28.

3- شيخ القرية :

يختاره الملتزم من بين أغنى الفلاحين من ناحية التزامه[1] وكان في كل قرية عدد يتراوح مابين ثمانية إلى عشرة شيوخ ويصل العدد إلى عشرين شيخا أحيانا [2]وفي حالة وجود أكثر من ملتزم فيكون لكل ملتزم شيخ يرعى مصالح مزارعي حصة التزامه[3] ويكون الشيخ من المسلمين .

أما في الأماكن التي تقطن بها القبائل البدوية يكون شيخ القرية من العربان تعددت مهام شيخ القرية ، فقد كان يشرف على فلاحي ناحيته وكان له السلطة على كل سكان القرية ، بقيت وظيفة شيخ القرية في أسر معينة أي كان المنصب وراثيا ، وكان أيضا يقوم بالفصل في النزاعات التي تنشب بين أبناء القرية ، وكان يجمع أيضا الضرائب المقررة على الفلاحين ، كما كان يخبر الملتزم بالعصاة منهم ، كان مسؤولا على أمن القرية ومشرفا على عملية مسح الأراضي التي تتم سنويا نتيجة الفيضان [4]، لكن في بعض الأحيان كان هؤلاء يقومون بأعمال مخالفة للشرع هم وبعض الموظفين الآخرون كالكشافين والأمناء والملتزمين فكانت الدولة العثمانية تتخذ في حقهم إجراءات ردعية[5].

4- الشاهد:

هو أحد فلاحي القرية يختاره الفلاحون ويشترط فيه أن يعرف القراءة والكتابة والحساب يقوم بتسيير أمور الفلاحين ولديه كشف بالأموال التي يدفعونها طول السنة لكي تخصم عند تحصيل الضريبة ، ولا يوجد في القرية إلا شاهد واحد ، ويجب أن يوافق عليه الملتزم[6] ومن صفاته العدل والنزاهة ، كان دفتر الشاهد هو الأساس الذي تجمع عليه الأموال المقررة ، وفي مقابل قيام الشاهد بهذه الأعمال تخصص له مساحة الأرض [7].

[1] - لانكريه :المصدر السابق، ج5، ص22.

[2] - Shaw: the Financial, op cit, p54

[3] - هلين ريفلين: ذكر سابقا، ص48-49.

[4] - عبد الحميد حامد سليمان: **نظم إدارة الأمن في مصر العثمانية**،مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، أبحاث ندوة تاريخ مصر مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، إشراف رؤوف عباس و دانيال كريسيليوس، مركز النشر لجامعة القاهرة، 1993 ص69.

[5] - أنظر الملحق رقم (07)، ص 78.

[6] - إدوارد وليم لين: **المصريون المحدثون، شمائلهم وعاداتهم**، تر: عدلي طاهر نور، القاهرة، 1975، ص19-20.

[7] - لانكريه: المصدر السابق، ج5، ص24.

5- الخولي :

يقوم بمسح الأراضي وقياسها ، وإذا وجد أكثر من ملتزم في القرية الواحدة فإن لكل منهم خولي ، يقوم بحل النزاعات وفي أغلب الأحيان لايتقن القراءة والكتابة وكان يعزل الخولي إذا وقع في الخطأ[1] ، ومن مهام الخولي الإشراف على زراعة الأراضي الأوسية الخاصة بالملتزم وحصاد محصولها .

كما يقوم بتوزيع الأراضي على الفلاحين ، ومن أهم أعمال الخولي جرف الترع والجسور كان الخولي يصرف أجره من ديوان الولاية كما كان هذا المنصب وراثيا في غالب الأحيان[2] .

6- الماسح:

الماسح يقوم بحصر الارض المزروعة وذلك نتيجة لفيضان النيل من عام لآخر وزراعة أكثر من محصول في السنة [3]، كان الوكيل هو من يختار الماسح وكان يصحب هذا الأخير في عمله أحد أهالي القرية ليدله على أسماء المزارعين ويدون أسماءهم مع مساحة الأرض المزروعة في سجل، وكان في الغالب قبطيا [4]وبعد أن يستكمل الماسح مهمته يتم توزيع الأراضي على المتصرفين بها [5].

7- القصاب:

وهو الشخص الذي يلازم الماسح أثناء عملية مسح الأرض الزراعية، ويعتبر مساعد الماسح وكان يحصل على أجره من الماسح[6].

[1] - لانكريه: المصدر السابق، ج5، ص25-26.

[2] - عبد الرحمن: الريف المصري، المرجع السابق، ص49.

[3] - نفسه: ص49-50.

[4] - إستيف: المرجع السابق، ج5، ص83.

[5] - أنظر الملحق رقم (08)، ص 79.

[6] - لانكريه: ، ص 27-28.

8- المشد:

كان موظفا تابعا لشيخ القرية يقوم بإحضار الفلاحين إلى الديوان وقت طلب المال كان بمثابة بواب القرية يعرف أين يسكن كل فرد من أهلها يقوم المشد بإبلاغ أوامر الملتزم للفلاحين المتأخرين عن السداد[1]، يحصل على أجره من الملتزم بالإضافة إلى الهدايا التي يحصل عليها مقابل خدماته[2] .

9- الخفير:

الخفراء هم حراس القرية ، مكلفون بمنع السرقات ويسهر الخفير على حراسة دار الأوسية بما فيها من ثيران وأبقار وأغنام ومحاريث، اختلف عددهم من قرية إلى أخرى، ينفذون أوامر المشد، كان لهم مقدار من المال لقيامهم بهذه الأعمال على كل حصة من الأرض[3] .

10-الكلاف :

وهو عامل عند الملتزم، يقوم بحراسه ثروته من الماشية والأغنام التي يربيها في الأوسية، لذلك على الكلاف أن يكون على دراية بأمور الحيوانات ورعايتها، كان يحصل على أجره من الملتزم باعتباره عاملا تابعا له، بالإضافة إلى أجره الذي يأخذه من سكان القرية مقابل الخدمات التي يقدمها لهم عند الحاجة [4].

11-السقاء:

مجرد خادم بسيط تابع للملتزم ، كان يقوم بملأ أزيار الأوسية بماء الشرب، يأخذ أجره من الملتزم[5] .

[1] - إستيف: المصدر السابق ، ج5، ص83.

[2] - عبد الرحمن: الريف المصري، ذكر سابقا، ص51.

[3] - نفسه: ص54.

[4] - استيف: المصدر السابق، ص74.

[5] - لانكريه: ذكر سابقا، ص28.

ثانيا: الوظائف المالية :

1- الدفتردار [1]:

هو المشرف على الإرادات يعادل الآن وزير المالية، ومن الناحية اللغوية يعني صاحب الدفتر أو حافظ السجلات كان يرأس الديوان الدفتري الذي كانت أهم اختصاصاته الإشراف المالي وتحصيل الأموال، يعهد إلية جمع الضرائب[2].

كان الدفتردار ينوب عن الباشا في غيابه ، كان يحصل على التزامات واسعة إلى جانب مايحصل عليه كملتزم كانت له عوائد من الميرى وكذلك من الباشا وكان يحصل على ألف نصف فضة (بارة) عن كل كيس حلوان، بمعنى أصح كانت له عدة مصادر للدخل[3] .كان الدفتردار يخظع للمراقبة من طرف والي الأيالة وعند صدور أي خطأ منه كإساءة إستخدام وظيفته وإتهامه بالإختلاس يتم التبليغ عنه للديوان الهميوني ومن ثم معاقبته بالعزل[4].

2- الرزنامجي [5]:

هو وكيل الدفتردار ونائبه، ويقوم بعمل المدير التنفيذي، كان ذو مكانة في المجتمع، حيث كان عضوا أساسيا في الديوان، فضلا عن مسؤوليته في مراقبة تحصيل الأموال الميرية والضرائب من الولاية ينفذ قرارات الباشا و يكون من اختيار السلطان العثماني وبترشيح الوالي [6].

[1] - دفتردارdefterdar: أي ممسك الدفتر وهي تتكون من كلمتين: دفتر و دار بمعنى القابض على الدفتر وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية يقابله في الوقت الحالي وزير المالية كانت له عدة صلاحيات وبعد توسع الدولة العثمانية أصبحت هذه الوظيفة تنقسم إلى قسمين دفتردار الروملي ودفتردار الأنضول ثم استحدث دفتردار العرب والعجم بعد استيلاء السلطان سليم على سوريا،وكان مقره حلب، وبعد نهايات القرن السادس عشر أصبح لكل ولاية دفتردار يقوم بتنظيم شؤون المالية في الولاية، ثم تغير الوضع بعد القرن الثامن عشر وقد كان الدفتردار يرافق الصدر الأعظم دائما،ويحتفظ بسجلات الأراضي وتوزيع الإقطاعات ،أنظر صبان، المرجع السابق،ص114.

[2] -عبداللطيف: ، المرجع السابق ، ص20.

[3] - كمال محمود: ، المرجع السابق ،ص69-70.

[4] - أنظر الملحق: رقم (09)، ص 80.

[5] - رزنامجي ruznamci: متولي الحسابات اليومية والأعمال الجارية في باب الدفتري بالخزينة العامرة بإستانبول ، وكانت الأموال الداخلة إلى الخزينة ولخارجة منها من نقود أو ذهب أو غيرها تقيد في قلم الروزنامجي الكبير.أنظر : صبان، ، المرجع السابق ص128.

[6] - حسين أفندي الرزنامجي: **ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية**، نشره شفيق غربال تحت اسم مصر عند مفترق الطرق، مكتبة جامعة القاهرة،ص48-49.

يعمل تحت إمرته أربعة أفندية (محاسبين) يسمون كتبة والذين يقتصر عملهم على إجراء الحساب الذي يجب على كل فرد دفعه [1].

3- الصّراف:

ويعينه الوكيل أو المباشر ، يقوم بتحصيل الضرائب طبقا لما هو مدون بسجل الشاهد كان غالب الأحيان نصرانيا[2] يسمى أيضا المعلم[3] يوجد أحيانا في القرية أكثر من صراف ، كان يسلم الأموال التي يجمعها إلى الملتزم أو وكيله بالإضافة إلى حضوره عملية المسح ولكل صراف ضامن يضمنه إلى ملتزم وفي حال حدوث أي تقصير في الأموال فإن الضامن ملزم بها لدى المتزم وعند وفاة الملتزم يتم تبرئة ذمة الصراف [4].

وقد تمتع الصراف بمكانة وهيبة لدى الفلاحين " عندهم قابض المال أعز من العم والخال "[5].

".[5]

ثالثا: الوظائف القانونية :

1- القضاة:

وهم الذين يمثلون مصالح الدولة ويتخذون محاكمهم في كل المدن والقرى الرئيسية ، يعنون بالشؤون القضائية بالإضافة لي الشؤون المالية والإدارية ، تعقد في محاكمهم حالات تأجير وإقساط الالتزامات بين فئات الملتزمين المختلفة ، تلقبه الوثائق " بمولانا شيخ الإسلام " من أهم اختصاصاته تسوية الخلافات[6] ، كانت مدة تعيينه عامين أو عاما واحد [7].

[1] - كمال محمود: ، المرجع السابق ، ص71-70.

[2] - استيف: المصدر السابق، ج5، ص73.

[3] - الجبرتي: المصدر السابق، ج7، ص276.

[4] - عفيفي: المرجع السابق ، ص117.

[5] - يوسف الشربيني: **هز الحقوف في شرح قصيد أبي شادوف**، ج2، جزان مطبعة السعدية، الإسكندرية، 1289هـ، ص 8-9.

[6] - عبد اللطيف: المرجع السابق ، ص94.

[7] - عبد الرحمن: الريف المصري، المرجع السابق : ص59.

وفي مقابل هذه الأعمال يحصلون على مبالغ مالية كعائد لهم ، كما تخصص لهم أجزاء من الأراضي الأوسية للانتفاع بدخلها ، وثمة مصدر دخل آخر وهو استئجار الأراضي الزراعية [1].

2- الوالي:

الوالي هو نائب السلطان في ولاية مصر وهو الحاكم فيها كان يسكن في السرايا تلقبه الوثائق بالوزير المكرم والمعظم المشير المفخم والمحترم ، يشرف الوالي على الالتزام فقد كان يختم تقاسيط الالتزام التي يصدرها ديوان الرزنامة ليحصل كل ملتزم على حصته من الإلتزام[2].

وقد أعطى قانون نامة للوالي صلاحيات هامة خصوصا فيما يتعلق بالأموال السلطانية كما أمر هذا الأخير بتقديم العون للكشاف إذا طلب منه ذلك[3] .

وينظر الوالي كذلك في النزاعات المتعلقة بأموال الخراج كان الوالي يحصل على أرباح طائلة من وراء بيع الالتزامات أو إسقاطها فقد كان يحصل على الحلوان وخاصة في فترة الأوبئة، حيث كان يعاد طرح الالتزامات أكثر من مرة .

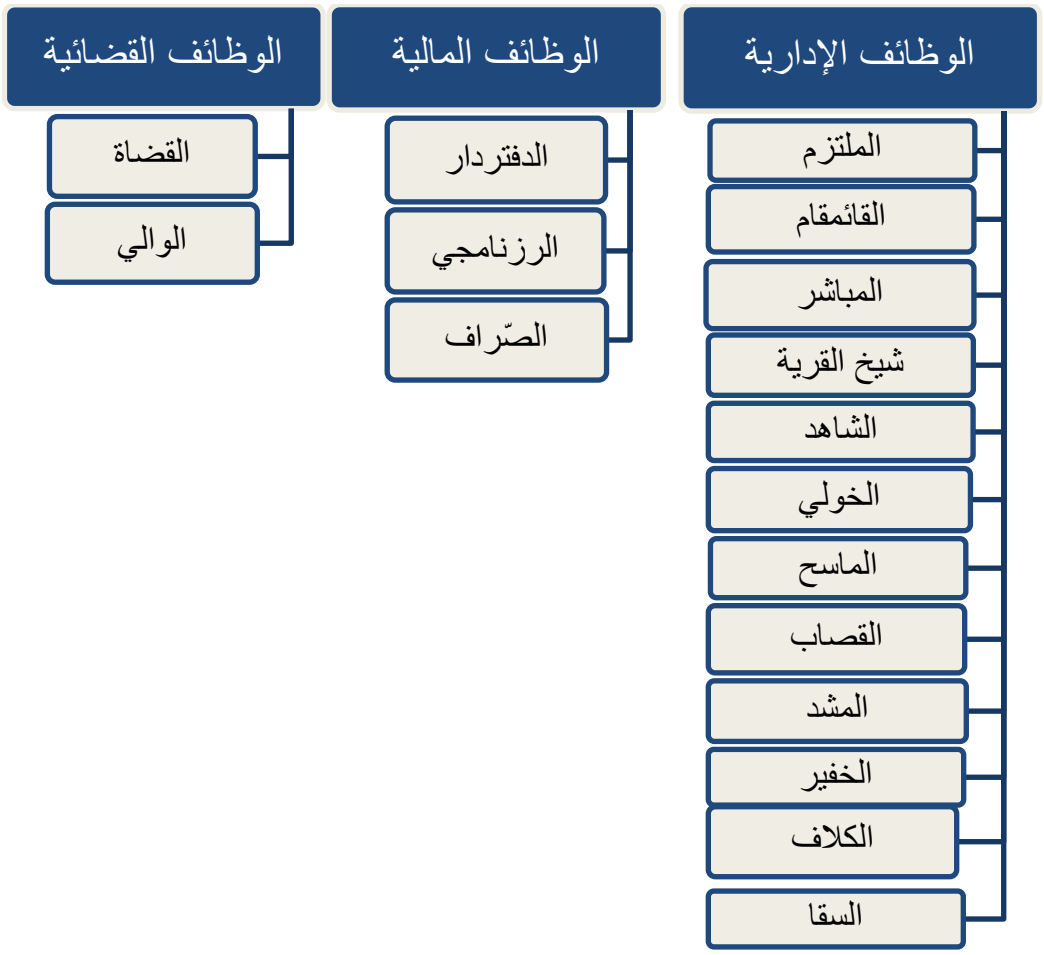
ومن خلال هذا الطرح يمكن القول أن نظام الالتزام وجد له تنظيم إداري ومالي وقضائي محكم ضمن له التنظيم والتنسيق فيما يتعلق بزراعة الأرض وجباية ضرائبها من خلال جميع موظفيه.

[1] - عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى:**تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة، القاهرة**، 1998، ص266-267.

[2] - جمال محمود: ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] - عراقي يوسف: **الوجود العثماني المملوكي في القرن التاسع عشر**، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1985، ص228.

مخطط الهيكلة الإدارية[1]:



فئات الملتزمين:

مع استمرار الالتزام في أيالة مصر عامة وفي ريف الصعيد خاصة بدأت فئات الملتزمين تقوم بدورها في التزامات الأراضي الزراعية ولتوضيح هذه الفئات والدور الذي قامت به كل فئة منها ما يلي:

1- العسكريون والمماليك:

شاركت هذه الفئة بكل طوائفها في الالتزام منذ تطبيقه ومن بين هذه الطوائف[2]:

[1] - الشكل رقم (01).

[2] - عبد الكريم رافق: **بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بونابرت**، ط2، دمشق، 1968، ص145.

أ- طائفة المستحفظان:

أفرادها من الإنكشارية المشاة، أتت إلى مصر مع "**السلطان سليم الأول**" وعرفت بطائفة السلطان، وقد حدث تداول المستحفظان الالتزامات مع العديد من الفئات الأخرى وحتى النساء منهم، لعبت طائفة المستحفظان دورا كبيرا في التزامات الأراضي الزراعية، وكان هناك حراك وتبادل لهذه الالتزامات بالإسقاط أو التأجير داخل الطائفة وخارجها[1].

ب- طائفة العزابان:

دخلت هذه الطائفة مجال الالتزام منذ بدايته، استقرت هذه الطائفة إلى حد ما في التزام ولاية الفيوم، كما تداولت هذه الطائفة، الالتزامات مع بكوات المماليك، والتجار وغيرهم من الفئات الأخرى[2].

ت- طائفة التفنكجيان:

كان أفرادها من حملة البنادق الفرسان الذين اشتركوا مع "**السلطان سليم**" في فتح مصر لهم دور هام في الالتزامات، فقد التزموا قرى كاملة أو اشتركوا فيها مع فئات أخرى.

ث- طائفة الجراكسة :

أفرادها من المماليك الفرسان، وعهد إليها توطيد الأمن في الإقليم ومراقبة زراعة الأراضي والمحافظة على شبكات الري وتوزيع المياه، وقد التزموا قرى كاملة، وتشاركوا مع فئات أخرى في بعض النواحي[3].

[1] -رافق؟، المرجع السابق، ص146.

[2] - نفسه، ص 145.

[3] - جمال محمود: المرجع السابق ، ص87-88.

ج– طائفة المتفرقة:

شكل أفرادها الحرس الخاص للباشا ، لم يرد ذكر هذه الطائفة في قانون نامة مصر كان من مهامها حماية الحبوب أثناء جمعها وتخزينها وتوصيلها للنيل كذلك حماية جامعي الضرائب المتأخرة[1] شاركت هذه الطائفة في الالتزام في قرى ونواحي مختلفة[2] .

ح– طائفة الجاويشان (الرسل) :

أستخدم أفراد هذه الطائفة كرسل لإبلاغ الأوامر والمهمات، وكجباة في الأقاليم وشاركت هذه الطائفة في الالتزامات لكن ليس بنسبة كبيرة وذلك بسبب ضعف هذه الطائفة ارتفاع الضريبة المفروضة على الأراضي[3].

خ– طائفة الجميلان :

وكانت مهمة هذه الطائفة توطيد الأمن في الإقليم ومنع البدو من غزو المناطق الزراعية[4]، كانت مشاركة هذه الطائفة في الالتزام نادرة وإن كان لها وجود[5].

د– المماليك:

كان المماليك أوضح الفئات التي التزمت الأراضي الزراعية ، فقد التزم بعضهم عدة قرى ، تداولوا الالتزامات مع فئات أخرى كما قاموا بكراء الالتزامات في حالات نادرة فقط [6].

[1]- Shaw: The Financial, op cit, p81.

[2] - رافق: المرجع السابق ، ص146.

[3] - عراقي: المرجع السابق، ص322-323.

[4] - رافق: المرجع السابق، ص144.

[5] - جمال محمود: المرجع السابق، ص89.

[6] - نفسه: ص89– ص96.

1- العربان :

دخل العربان ميدان الالتزام منذ تسجيل الالتزامات، تشارك الملتزمون العربان مع الملتزمين العسكريين من المماليك وخاصة المستحفظان كما تناولوا الالتزامات بالأقساط، مثلوا فئة كبيرة من الملتزمين[1].

2- العلماء:

دخل العلماء ميدان الالتزام منذ تسجيل الالتزامات، فقد ورث بعضهم الالتزامات عن آبائهم، وبعضهم قام بالإشراف على أراضي الوقف، أما البعض الأخر تمتع ببعض الإعفاء الضريبي تحت اسم مسموح المشايخ، تفاوتت حصص الالتزام للعلماء من قرية إلى أخرى وشارك العلماء الملتزمين مع الملتزمين من العسكريين، بالإضافة إلى مشاركتهم لزوجاتهم في الالتزام[2] .

3- الأشراف وأرباب السجاجيد :

شاركت هذه الفئة في الالتزام منذ تسجيل الالتزامات، التزم الأشراف بمشاركة بعضهم البعض، وتشارك الأشراف مع أرباب السجاجيد كما تداولوا الالتزامات فيما بينهم[3].

4- التجار:

دخل التجار ميدان الالتزام في مرحلة متأخرة عن الفئات السابقة ، رصدت السجلات أولها سنة 1728م، وكان ذلك لعدة أسباب منها تدهور التجارة وارتباط التجار بالملتزمين، كانت أسرة الشرايبي أشهر أسر الملتزمين التجار وتداول التجار الالتزامات مع فئات أخرى من الملتزمين[4] .

[1] - جمال محمود: المرجع السابق، ص97- ص144.

[2] - نفسه: ص102- ص108.

[3] - شلبي: المرجع السابق ، ص443.

[4] - عبد الرحيم عبد الرحمن: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي و الاجتماعي في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1990، ص174-175.

5– النساء:

دخلت النسوة ميدان الالتزام في الوجه البحري قبل الوجه القبلي، حيث التزمت النساء لعوامل عدة منها:

توريث الالتزام ، والصراعات العسكرية و السياسية بين البيوت المملوكية ، وجود نساء ثريات ، صغر حجم التزامات النساء ، شاركت المرأة ابنتها في الالتزام ، وشاركت العسكريين و المماليك وحدث تداول للالتزامات بين النساء وأزواجهن وتداولها مع ملتزمين آخرين[1] .

6– فئات أخرى:

كانت هذه الفئات تشمل الخدم و الجواري و العبيد ، ويرجع دخول هذه الفئات ميدان الالتزام بسبب الصراعات العسكرية بين البيوت المملوكية ، فلجأ الكثير من الأمراء إلى تسجيل حصص التزاماتهم أو بعضا لعتقائهم و جواريهم وخدمهم وعبيدهم حتى يضمنوا بقاء هذه الحصص في أيدي أتباعهم[2] .

اتبعت الدولة العثمانية في أيالة مصر المحروسة نظام الالتزام وذلك بعد تضعضع نظام التيمار وقد تركزت أراضي الالتزام في الجنوب المصري في قرى الصعيد وقد عرفت مصر عدة أنواع من أراضي الالتزام كما أشرف على هذه الأراضي العديد من الموظفين ، واستفادت العديد من الفئات من هذه الأراضي .

[1] - عبد الرحمن: **الريف المصري**، المرجع السابق، ص113.

[2] - حنا: المرجع السابق، ص184.

خاتمة:

تناول هذا الموضوع أراضي التيمار والالتزام في الدولة العثمانية وتم اختيار أياليتي العراق ومصر المحروسة كنموذج للدراسة وذلك بالتركيز على الوثائق والمصادر التي توافرت لدينا عن الفترة مع الأخذ بمجموعة من الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة الصادرة عن الدولة العثمانية ، حاولنا بذلك توضيح الغموض الذي يحيط بجوانب متعددة من تاريخ المنطقة، وقد سمح لنا هذا العمل بالتوصل إلى جملة من الاستنتاجات نوجزها في النقاط التالية:

موضوع الإقطاع بصفة عامة تعود جذوره إلى العصور الوسطى وتطور عبر الزمن مع وجود اختلافات جوهرية في أسس النظام الإقطاعي العثماني والأوروبي يكمن أهمها في الملكية والتوريث كنتيجة ثابتة.

شغلت الأراضي حيزاً لا يستهان به في الذهنية السياسية للدولة العثمانية منذ نشوئها وذلك لما لها من أثر في تدعيم النظام الاقتصادي و العسكري ، فقد عرفت الدولة العثمانية تطبيق أنواع عديدة من الإقطاع منها التيمار والالتزام في الأيالات التابعة لها وقسمت هذه التيمارات والالتزامات إلى أنواع حيث منحت هذه الأراضي بالتدرج حسب مكانة المستفيد .

وللتحكم في هذه الأراضي سنت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين التي تطورت حسب الظروف المستجدة خلال تلك الفترة ،كما وضعت هيكلة إدارية مكونة من موظفين إداريين وقضائيين وماليين للإشراف على صيرورة هذه الأراضي وضمان وصول مداخيلها لخزينة الدولة .

لكن الدولة العثمانية لم تتبع نفس النظام الإقطاعي في جميع أيالاتها فنرى أن النظام المتبع في ولايات العراق كان على حسب طبيعة المنطقة فعلى سبيل المثال في أيالة الموصل ولبيئتها الطبيعية استحدث فيها نظام التيمار أما أيالة بغداد فقد طبق فيها نظام الالتزام نظرا لطبيعتها العشائرية، أما في مصر المحروسة فقد عرفت نظام الالتزام وطبق هذا الأخير في صعيد مصر والقرى المحيطة به .

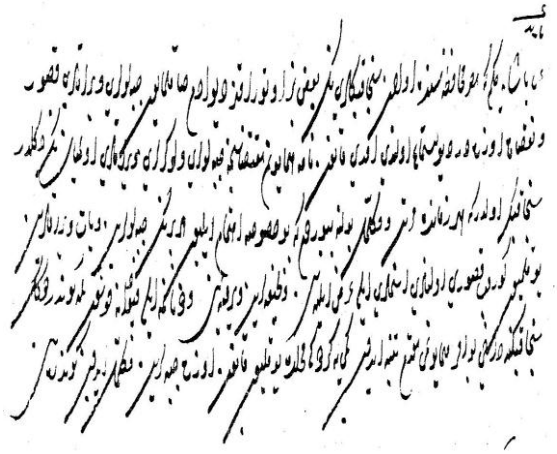
إنّ هذا الدراسة التي حاولنا من خلالها الاستفادة مما توفر لدينا من مصادر إخبارية، وتلك النتائج التي تم التوصل إليها لا تعدو أن تكون سوى مساهمة بسيطة هدفها لفت انتباه المهتمّين بالموضوع إلى ضرورة إعادة قراءة ما كُتب بهذا الشأن وفق ظروف ومعطيات سابقة، ومقارنتها بما استجدّ من وثائق وأطروحات لم تكن متوفّرة في حينها، ونحسبُ أن هذه الدراسة تسيرُ في هذا الاتجاه

بهدف فتح الطريق لجهد أكبر يأتي في المستقبل للباحثين المهتمين بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع الذي يتناول جزئية تدخل في مجال معين من مجالات المجتمع انطلاقا مما تمنحه لنا الوثائق الأرشيفية لتفسير جملة من النقاط كانت مغمورة إلا أنها تخص واقع المجتمع خلال العهد العثماني.

[ملحق رقم (01)]

تقاعس بعض أمراء السناجق في مصر وتهاونهم في تجهيز المقاتلين المعدين للقتال والأمر بكشف هؤلاء وقطع أجور من لا يتقيد بالأمر (959هـ/1552م) [1]

.



حكم إلى علي باشا

تناهى إلى مسامعنا أن بعض أمراء السناجق في محافظة مصر لا يجيزون رجالاً مدعين أنهم يتمتعون بالراحة، وأن مسلحيهم ومعداتهم على النقص والتقصير. وإخلال فإن كل من لا يملك مسلحين ومعدات عسكرية لا يعد بمقتضى القانونامة السلطانية أميراً (أمير سنجق)، فأمير السنجق هو من يتميز دائماً بالتنظيم والكمال وهذا فقد أمرت:

أن تول اهتماماً بهذا الأمر، وتقوم بتفقد مسلحي كل واحد منهم وأسلحتهم ومعداتهم وتبلغ عن كل من يعاني من النقص مع أسمائهم ولا تمنحهم وظائفهم (أجوزهم)، كما تنبه أمير السنجق الذي ترسله بالأسطول إلى القبودان وتبلغه مسبقاً بأمري السلطاني هذا، وتقوم بتفتيشه عند دخوله إلى السفينه وترسله بعد إكماله تجهيز مقاتليه وفق القانون في٦ربيع الأول٩٥٩هـ آذار/ مارس ١٥٥٢م.

علی پاشایه حکم که

مصر محافظه سنده اولان سنجاقبکلری نك بعضی " بز اوتوراقز " دیو آدم صاقلمایوب، جبه لوازی وبراقلری قصور وتقصان أوزره در دیو استمتاع اولندی. امدی قانون نامه همایونم مقتضاسنجه جبه لوازی ولوکزلری وبراقلری اولمیان، بك دکلدر. سنجاقبکی اولدر که، هر زمانده مرتب و مکمل یولنه بیولدوم که.

بو خصوصه اهتمام ایلیوب، هر برنك جبه لوازمی وبات وبراقلرین یوقلیوب کوروب قصوری اولدقری اعلری ایله عرض ایلیه سن.وظیفه لرین ویرمیه سن. ودوتانه ایله قیودانه قونوب بله کوندردوکك سنجاقبکه داخی بو أمر همایونمی مقدم تنبیه ایدوب کمی به کردوکی محلده یوقلیوب قانون اوزره جبه [نو] لرین مکمل ایدوب کوندره سن. في٦ربيع الأول٩٥٩هـ.

مهمه دفتری، طوپ قاپی سرایی٨٨٨ص١٨٤أ.

[1]– فاضل بيات: ذكر سابقا، مج 1، ص 189.

[ملحق رقم(02)]

الابلاغ عن قيام أعراب بني صخر بالعصيان في لواء السلط علجون وتلقيهم الدعم من قرى الخواص السلطانية وتيمارات السباهية، والامر بالتنكيل بهم وملاحقتهم أينما يحلون[1]



حكم إلى امير سنجق السلط وعجلون مصطفى بك .

عرضت [على سدة سعادتي] أن أعراض [بني] صخر هم مصدر فساد الأعراب الذين يقومون براية العصيان والتمرد في هذه المنطقة و تقاد إليهم القرية السباقة خيرية وهي من الخواص السلطانية في أرجاء الجبل وقرى حلاس والقارة والبلبو و هي من تيمارات السباهية، وأصبحت هذه القرى مأوى وملجأ الأعراب بني صخر ، إذ جعلو من هذه القرى الأربع أوكار لهم وعند القيام بالإغارة على الأعراب المذكورين يقومون بسوقهم وعوائلهم ومواشيهم ويتوارون على القرى المذكورة ثم يخرج منهم مسلحة من هجمة السيوف و الشباب و يجرسون الطرق و المعابر، و يمنعون إليهم يد المساعدة و لا يسلمونهم لأي أحد، فينبغي صدور أمر شريف يقضي بالتنكيل بهم، وأن أعراب بني صخر وأثناء طريان يودعون أمتعتهم في تلك القرى ثم يتوجهون إلى أولية نابلس وصفد و القدس الشريف و يعجلون إليها، كما يقوم بعضهم بقطع الطرق و إستيلاء على القوافل كما يقومون و يعجلون إلى تلك الأولية، وعند ملاحقتهم يوصولها إلى أوليتهم يتشكون و يشعبون بأننا قمنا بقتل أعرابهم المطيعين. ولهذا طلبت إصدار حكم شريف يقضي بالتنكيل بالذين يقطعون الطريق ويعيثون فسادا بعد ملاحقتهم والحجوم عليهم وإلى أي ذراع يحلون فيه وبناءا عليه فقد أمرت:

ان تقوم وبحسن التدبير بالتنكيل بالأعراب الأشرار الذين يقومون بالعصيان والتمرد في ولايتك، وإذا ما تمت ملاحقة العصاة بعد الإغارة عليهم يوصلو إلى أي محل كانوا تذكل بن يثبت عصيانه وفساده من أهل الفساد والشقاوة، كما تلقي القبض على مفسدي أهل القرى الذين يعيثون فسادا ويعاونون العصاة متلما عرضت، وترسلهم ليستخدموا في عمل التجديف، وتذكل بكل من يصدر القبض عليهم أحياء. في ١٢ جمادى الأول ٩٥٩هـ الموافق ١٥ نيسان/ابريل ١٥٥٢م.

.

صلت وعلجون سنجاغى بكى مصطفى باشايه حكم كه

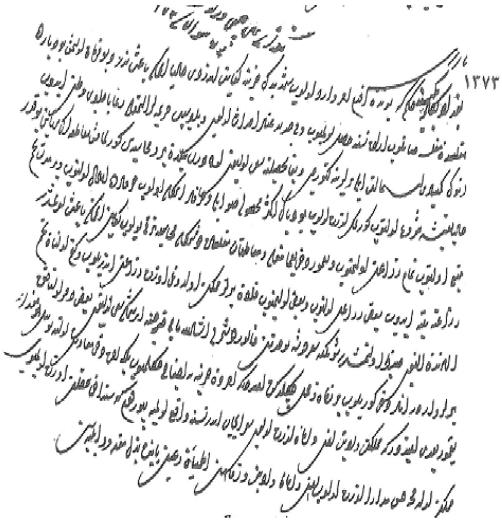
بو ولايتده عصيان وطغيان اوزره اولان اعرابك منبع فسادى[بنى] صخر اعرابيدر،طاغ جانبلرنده خواص همايوندن خيربه نام قريهلر داخى اكه تابع الوب بنى صخر اعرابنك يتاقلرى وطوراقلر الوب،بو ذكر اولان درت باره قريه لرى يوه ايدنمشلردلر.مذكور اعرابك اوزرلرينه الغار اولندقده اولرى وبارقلرى وطوارلرى ايله قاجوب اوروب اول قريه لره بركنده او لورمش. التيوز نفر يايلو واوقلو بياده سى جقار،يوللرى ودربندلرى بكليوب،انلره معاونت ايليوب اله ويرمزلر اول قرا فلاحلرينك حقلرندن كلنمالرى ايجون امر شريف عنايت بيورله،ومزبور بنى صخر اعرابى ايله وطرباي اوغللريله بعض محلده اسبابلرين اول قريه لره صاريلتدوغندن غيرى صالت اتلوا يله اوروب نابلس وصفد وقدس شريف سنجاقلرينه التجا ايدالر،وبعضلرى داخى يول كسوب قافله آلوب فساد اتدوكلمرنده قاجوب اول سنجقلره صغنورلره،انوك كبيلرك عقبلرنجه الغار الندقده سنجاقلرينه اوردغمزده انجنوب مطيع عربلرمزى قتل اتدى "ديو درلو درلو كلمات ايدرلر. انوك كبى يول كسوب فساد ايدنلرك عقبلرنجه الغار اولقنده هر قنغى سنجاقده يتشلورسه حقلرندن كلنماسى ايجون حكم شريف اولماسن غرض ايلمشسن امدى بيوردوم كه:

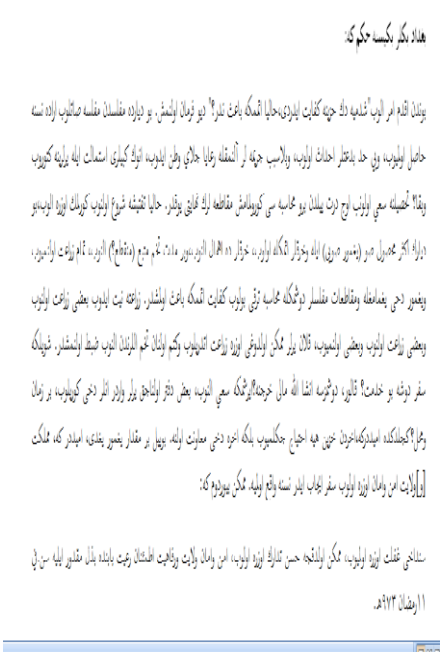
سنجاغكده غصيان وطغيان اوزره اولان اشرار اعرابك حسن تدارکله حقلرندن كلوب،انوك كبى عصيلرك عقبلرنجه الغار ايلد ككده هر نه محلده يتشورسك عصيان وفسادى مقرر اولان اهل [فساد] وشناعتك حقلرندن كلوب،وعرض ايلدكك اوزره عصيلره معاونت ايليوب فساد وشناعت اوزره اولان قرا خلقنك مفسدلرين اله كتوروب كوركه كوندره سن،درى (درى) اله كرمك ممكن اولماينك حقلرندن كلاسن.في ١٢ جمادى الأول ٩٥٩هـ.

[1]- بيات: ذكر سابقا ، مج، ص.102.

[ملحق رقم(03)]

الإبلاغ عن قيام ولاية بغداد باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الفساد المستشري في ولاية بغداد وإهمال الزراعة فيها[1]





حكم إلى بكلر بكي بغداد

أبلغت أنه سبق أن وردك أمر أستفسر فيه عن سبب عدم كفاية الخزينة في الوقت الراهن بعد أن كانت تكفي في السابق، [وذكرت] أن المقاطعات يتم بيعها في هذه البلاد من مفلس، ولهذا لا تحصل الخزينة على أي شيء.وتم استحداث بدع،وفرض غرامات نقدية على الرعايا دون سبب مما أدى إلى نزوحهم من ديارهم، ولكن تم إعادتهم بطريقة الاستمالة كما بذلت الجهود لتحصيل المال،وهناك مقاطعات لأحد لها لم ينظر في محاسبتها منذ عدة سنوات،وشرع في الوقت الراهن بالتقصي عنها،والنظر في أمرها.ويعتمد الإنتاج الزراعي في هذه البلاد على مياه الأمطار والجداول،إلاس أن هذه الجداول أهملت،كما أخفيت البذور ولم تتم الزراعة بالكامل،وقلت الأمطار ووقعت المقاطعات بأيدي المفلسين مما أدى إلى ضعف الخزينة وعدم كفايتها. ولكل ذلك تم التوجه نحوى الزراعة وتمت زراعة بعض الأماكن دون الأخرى وحسب الإمكان، والإستلاء على البذور التي تمّ إخفاؤها. وإذا ما وقعت حملة عسكرية فإن هذا الوضع [المتردي] سيستمر، وفي حالة عدم وقوعها فستبذل الجهود لتحصيل المال، وهناك بعض الأماكن التي من الممكن ادخالها في الدفتر، وتمّ النظر فيها، ويؤمل أن تتعافى الخزينة بعد مدة، وربما سيكون بمقدورها تقديم الدعم للآخرين. في هذه السنة سقطت كمية من الأمطار ونطمح أن يعم الأمن والأمان البلاد والولاية ولا يستجد ما يستوجب الحملة العسكرية وأمرت :

أن لايكون على غفلة، وتحسن التدبير حسب الإمكان، وتبذل الجهود لتحقيق الأمن والأمان للولاية والرفاهية والطمأنينة للرعية ، في١١رمضان ٩٧٣هـ١٤نيسان/أبريل١٥٦٦م.

[1] – فاضل بيات: البلاد العربية في الوثائق العثمانية أواخر عهد السلطان سليمان ،مج3، تق، خالد أران، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون وثقافتها الإسلامية، استانبول، 2011،ص 41-42.

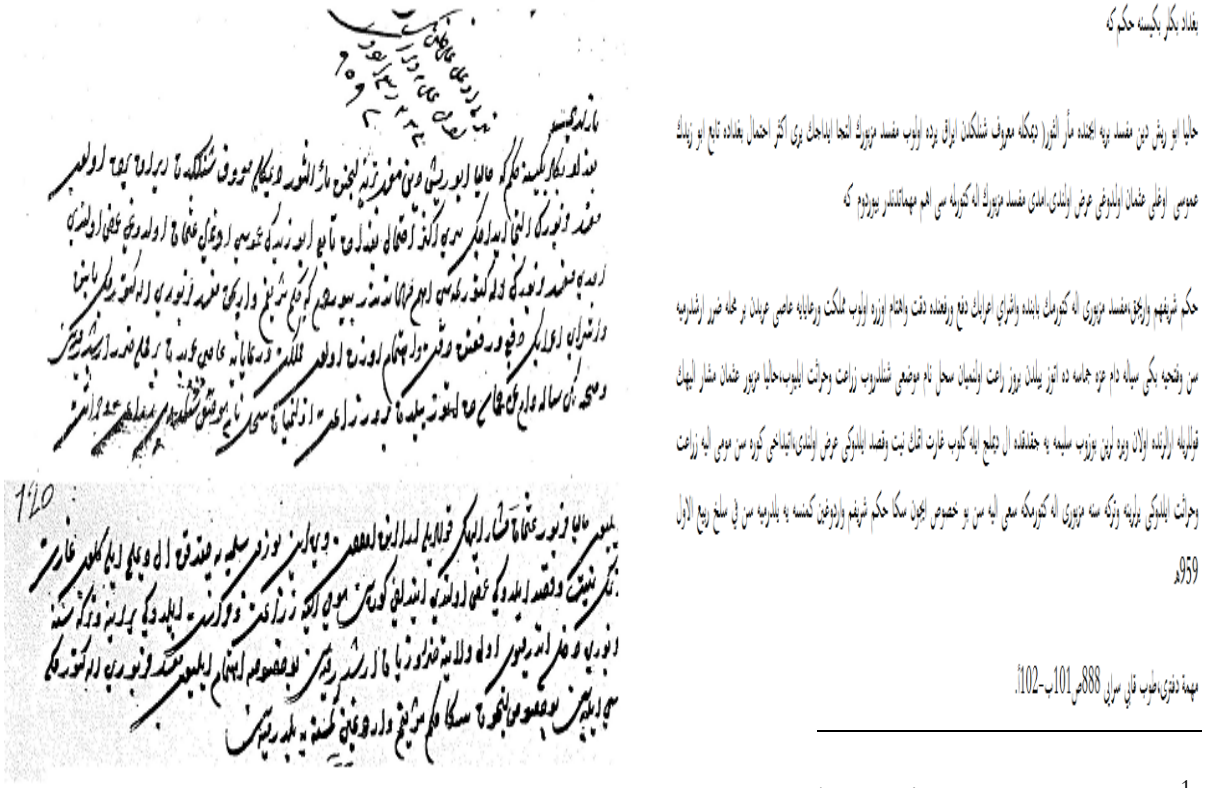
[ملحق رقم(04)]

الإبلاغ عن احتمال لجوء المتمرد أبو ريشة إلى أحد زعما البدو في ولاية بغداد والأمر باعتقاله والإبلاغ عن احتمال قيام احد زعماء البدو بالإغارة على إحدى مزارع لواء السخنة والأمر بردعه (959هـ-1552م) [1]

حكم إلى بكلر بكي بغداد:

عرض على أسدة سعادتي بأن المفسد أبو ريشة يقيم حالياً في الموضع المعروف ب مأر الثور (البعيد عن العمران ويحتمل التجاء المفسد المذكور إلى عثمان ابن عم أبي زيد التابع لبغداد.ونظراً لكون إلقاء القبض على المفسد المذكور من الأمور المهمة فقد أمرت:

عن وصول حكمي الشريف،تولى اهتماماً بإلقاء القبض على المفسد المذكور والقضاء على الأشرار من البدو،وتحول دون قيام البدو العصاة من إلحاق الضرر بأي موضع من البلاد والرعايا كما عرض أن أمير سنجق الصخنة (السخنة) سيالة دام عزه قام بإحياء الموضع المعروف ب (السحل)الواقع في جماسه والذي لم يزرع منذ ثلاثين سنة وذلك بزراعة،غير أن عثمان المذكور....خرج إلى سلميه وهو ينوي القيام مع ال دلمج بغارة عليهم وتنظر في هذا الأمر أيضا وتحول دون تدخل المذكور بالأماكن التي يقوم الموما إليه بزراعتها وبمحاصيله الزراعية أو إلحاق الضرر بالولاية (الناحية)المذكورة.تولى اهتماماً بهذا الصدد وتبذل جهودك في إلقاء القبض على المفسد المذكور.ولا تخبر أحداً بوصولك حكمي الشريف بهذا الصدد.في سلخ ربيع الأول 959هـ 26اذار/مارس 1005م.



بغداد بكلر بكيسنه حكم كه

حالیا ابو ریش دیو مفسد بریه اخلامده مأر الثور(دیمکله معروف شاکلدن اولوب بزده اولوب مفسد مزبورك التجا ایلیاجغی بری اکثر احتمال بغداده تابع ابو زیدك

خصوصی اوغلی عثمان ایلهدوغی عرض اولندی.اماندی مفسد مزبورك الله کتوریله سی امر مهمدندر بیوردم که

حکم شریفیم واردقده مفسد مزبوری الله کتورمك بابنده واشبو ایوالی دفع وقطعه دقت واهتمام اوزره اولوب ممالکت ورعایایه خاصی عربان بر محله ضرر اراضدرمیه

سی وقتجه بکی سیاله دام عزه جماسه ده اکور یپلمق اوزره اراضی اولمیان سحل نام موضعی تشلدروب زراعت وحراثت ایلیوب،حالیا مزبور عثمان منظر ایلهك

قبالیله اراضیده اولان وجه بری مزبورك سلمیه یه جقلدقده ال جمع ایله کلوب غارت قیلق نیت وقصد ایلدوکی عرض اولندی،تبلیغ کوره سز موما الیه زراعت

وحراثت ایلدوکی ویرمیه رکنك سنه مزبوری الله کتوریلمك سعی ایله سز بو خصوص لازمدن سکا حکم شریفیم واردغین کمسنه یه بلدیریه سز فی سلخ ربیع الاول

959هـ

بهیه دفتری،طاب قاپی سراپی 888ص101ب-102.

[1]- بيات: ذكر سابقا ، مج 1، ص.47.

[ملحق رقم(05)]

الأمر بمنع الملتزمين والكشاف وشيوخ العرب من التدخل بمحاصيل الأوقاف في مصر خلافا للشرع والقانون(959هـ/1552م).[1]

حكم إلى علي باشا

أبلغ دفتردار الأوقاف محمد دام علوه سدة سعادتي أن بعض الملتزمين و الكشاف و شيوخ العرب في أقضية أسيوط ومنفلوط وملية وهسا وغيرها من الاماكن يتعون تدخل مباشري الأوقاف في المسائل المتعلقة بالأوقاف بموجب الوقفية...

وهذا فإن محصول الأوقاف يتعرض إلى نقص كبير وهذا أمرت:

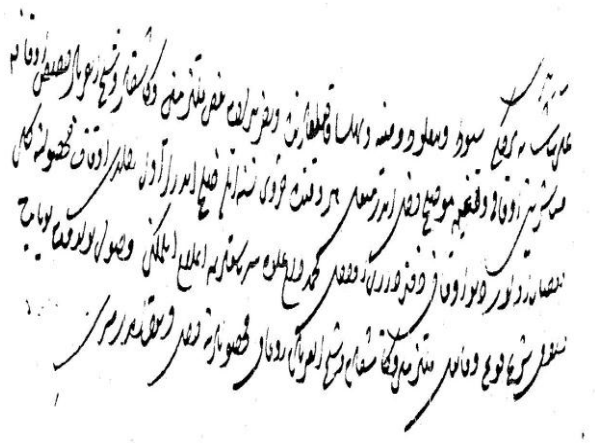
عند وصوله، منع تدخل الملتزمين والكشاف وشيوخ العرب بمحاصيل الأوقاف في هذا المجال والتجاوز عليها خلافا للشرع القويم والقانون المنيف.في١٦محرم ٩٥٩هـ١٣كانون الثاني يناير١٥٥٢م.

على پاشايه بر حكم

اسيوط ومنفلوط ومنيه وهسا قاضيلقلرنده و آخر يرلرده بعض ملتزمين وكاشفلر وشيخ لعربلر خصوص اوقافه مباشرين اوقاق وقفيه موجبنجه دخل اتدرميوب، هر وقتده جزوى نسنه ايله خليجه(...) ايدرلر. اول اجلدن اوقاف محصولنه كلى نقصان اولور ديو اوقاف دفتردارى اولان محمد دام علوه سده سعادتمه اعلام ايلمكين [بيوردوم كه]:

وصول بولقده، بو بابده خلاف شرع قويم وقانون [منيف] ملتزملره و كاشفلره وشيخ العربلره اوقاف محصوللرينه دخل وتعرض اتدرميه سن. في ١٦محرم ٩٥٩هـ.

مهمه دفترى، طوپ قاپى سراى ٨٨٨ص ١٣ب.



[1]- فاضل بيات: ذكر سابقا ، مج 1، ص184.

[ملحق رقم (06)]

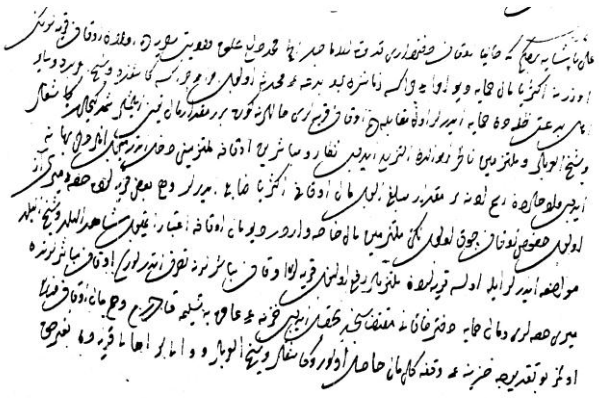
الأمر بالاستغناء عن الملتزمين من القرى الأوقاف في مصر وتكليف مباشري الأوقاف بتحصيل الأموال وبمعرفة الدفتردار ، وإلغاء البدع المحدثة والتقليد بما يرد في الدفاتر.(959هـ/1552م).[1].

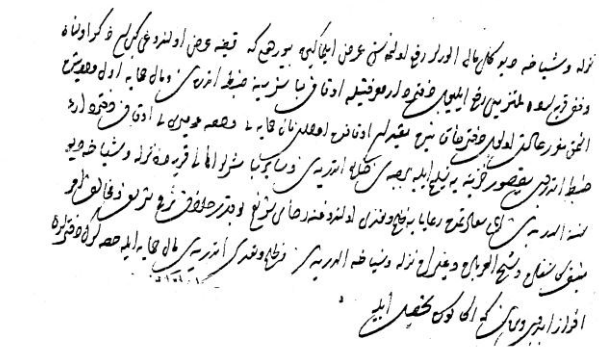
حكم إلى علي باشا

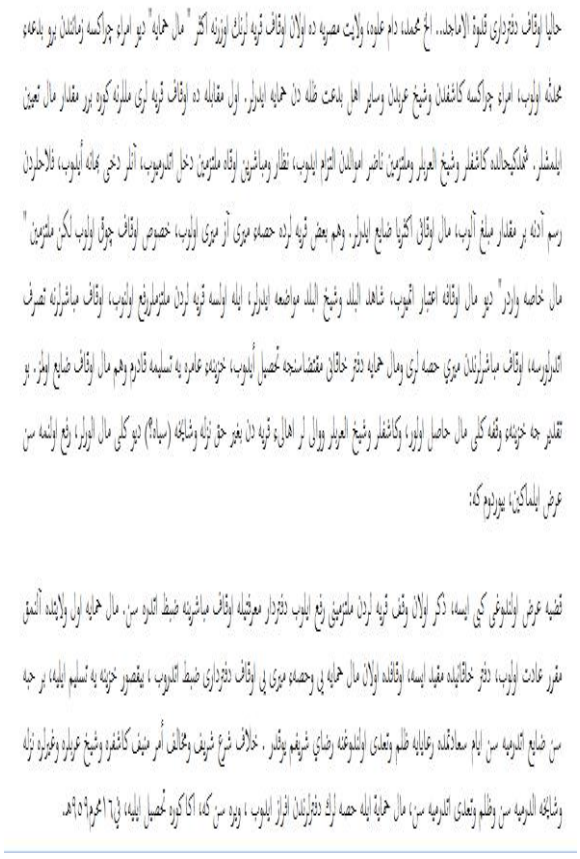
أبلغ دفتر الأوقاف دوة الأماجد..الخ محمد دام علوه أنه جرت بدع محدثه منذ عهد الأمراء الجراكسة على قرى الأوقاف في ولاية مصر تحت اسم " مال الحماية" إذ كان الأمراء الجراكسة يقومون بحماية القرى الكشاف وشيوخ العرب والملتزمين بالتزام [هذه القرى] من ناظر الأموال، غير أن النظار و المباشرين منعوا دخول الملتزمين إلى الأوقاف، فقام [الكشاف و شيوخ العرب] باتخاذ ذلك حجة وفرضوا على الفلاحين مبلغا من المال تحت اسم "رسم الحماية" ، فيعرضون مال الأوقاف على الأكثر إلى الخسارة. كما أن حصة الميري في بعض القرى قليلة على عكس الأوقاف التي هي كثيرة إلا أن الملتزمين لا يعطون اعتباراً لمال الأوقاف بحجة وجود مال الخاص في القرى، ويتواطئون مع شاهد البلد وشيخ البلد. وإذا كان الأمر كذلك فإنه إذا استغني عن الملتزمين وكلّف مباشرو الأوقاف بالتصرف بقرى الأوقاف فبوسعي تحيل مال الميري ومال الحماية وفق الدفتر الخاقاني من المباشرين وتسليمها إلى خزينة العامرة، وبهذا لا يتعرض مال الأوقاف إلى الخسارة ويتحقق مال وافر لخزينة الوقف، كما طلب (الدفتردار) بإلغاء ما يأخذه الكشاف وشيوخ العرب والولاة من أهالي القرية بغير حق تحت اسم (النزل) و (شياخه–سياه؟) وهذا أمرت:

إذا كانت القضية مثلما عرضت تقوم بالاستغناء عن الملتزمين من قرى الوقف وتكلّف مباشري الأوقاف بتحصيل الأموال و بمعرفة دفتردار الأوقاف أن يقوم بتحصيل مال الحماية الكائن في الأوقاف وحصة الميري وتسليمهما إلى الخزينة دون نقص، ودون أن تضيع شيء منهما، وتمنع المباشرين من أخذ أي شيء تحت اسم النزل والشياخة من أهالي القرى، فلن أقبل أن يتعرض الرعايا في أيام سعادتي إلى الظلم والتعدي وتفرز مال الحماية وحصصهم من الدفاتر، وتزودهم بها ليتم التحصيل على ضوئها. في ١٦محرم٩٥٩هـ١٣كانون الثاني/ يناير١٥٥٢م.

علي باشا بن حكم كه







[1]. بيات: ذكر سابقا، ص 62.

[ملحق رقم(07)]

شكوى الرعايا في مصر من الكشاف و شيوخ العرب و الأمناء و الملتزمين لمطالبتهم بدفع زيادة على الأموال المتحصلة من قراهم خلافا للقانون[1]



مصر بكر بكيسه حكم كه

حالیا سدهٔ سعادتلو مکتوب کوندروب اول دیار جلیل الاعتباره اولان رعایا ویرایادن نیجه کمسنلر کلوب، کاشغلر وشیخ عربلردن وامنا وملتزمین دن بر و بعض قریه لر مال ارتفاعه محتمل دکل ایکن، ارتفاعدن زیاده اولوب،وارتفاعدن نقصان اوزره اولوب ومالاری مقطوع اولان کیمسه لر هیمشه التوکلال مال مقاطعه دن مللری زیاده اولمغله بیزه ظلم وتعدی ایدرلر دیمکلرنده خزانهٔعامره ده اولان مقاطعه دفترلرینه نظر اولنوب کورلدکده، في الواقع مقطوع اولان نیجه قریه لر هیمشه ویره کلدکاری مال مقاطعه دن خیلی مال زیاده اولنمش بولنوب، وبعض قریه لره داخی ارتفاع قدیملی اللی کیسه دن زیاده مال زیاده اولنوب، وبعض عمال عهده سنده اولان مقاطعات داخی قرارندن اقراطه زیاده اولمغله رعایانك اکثری ضعیف الحال اولوب، قوت یومیه یه قادر اولمیوب،بیزلرین ومزرعه لرین کشاف وشیوخ عربان وملتزمین زراعت ایدوب، خراجن ویرلرکمش، وزراعته قادر اولان فلاحلر داخی اول زیاده سببی ایله زیون اولوب، ووقایع اولان شراق؟ واکل دود؟ داخی حق اوزره کورلمیوب، اول بخشدن بر بخشی انجق اشعه ویلمشدر، دیو اظهار عجز وتظلم اتدکرلنده،" هله بو سنه اوزرینکزده مقطوع اولان زیاده لر بر وجه عدالت کورله" دیو استمالت ویرلمکلهرعایا متسلی خاطر اولدیلر، دیو عرض ایلمش سن. امدی مال احوالی رعایا ویرایانك استزاحتلری خصوصی اهم مهماتدندر. ایله اولسه بیوردوملکه:

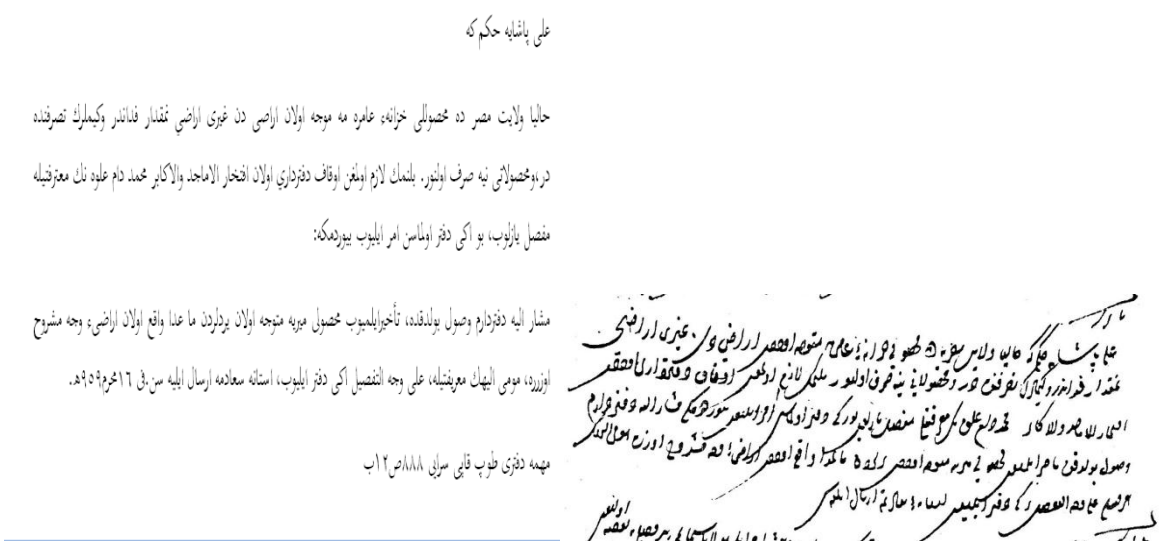
وارد وقلده، بو بابده کرکی کبی بصیرت اوزره داولوب، اکر مال میری احوالی در، واکر رعایا ویرایانك رفاهیت واستزاحتلری خصوصی در، ما ینبغی رعایت ایدوب، بر وجهله حسن تدارك دلرب، مقید اولاسنکه نه ماله غدر، ونه رعایایهخلاف شرع وقانون ظلم وتعدی اوطی لازم کله، اول دیار جلیل الاعتبارك جمهور امورى سنك رأي اصابت قرینکه تفویض اولنمشدر. اکر مالك توفیر وتکثیریدر، وملکت ولایتك معمور وآبادان اوله سیدر،وجه مناسب اولدوغی اوزره عمل ایدوب انواع مساعي جمیله ظهوره کتروب، محتاج عرض اولانی یازوب بلدوه سن.في٢٦صفر٩٦٧هـ.

مهمه دفترى،٣ص١٩٣ حكم٥٤١.

[1] – فاضل بيات : ذكر سابقا ،مج 2، ص 225-226.

[ملحق رقم(08)]

الأمر بتسجيل الأراضي المصرية ومن يتصرفون بها والجهات المستفيدة من مواردها بإستثناء الأراضي المخصصة مواردها للخزينة(959هـ/1552) [1]



على پاشايه حكم كه

حالیا ولایت مصر ده مخصوللی خزانه، عامره مه موجه اولان اراضی دن غیری اراضی نمقدار فدادلر وکیملرك تصرفنده در،وخصولاتی نیه صرف اولنور. بلمملك لازم اومغن اوقاف دفتردارلری اولان افتخار الاماجد والاکابر محمد دام علوه نك معرفتیله مفصل یازلوب، بو اکی دفتر اوماس امر ایلیوب بیورلدمکه:

مشار الیه دفتردارم وصول بولدقده، تأخیرایلمیوب مخصول موریه متوجه اولان یردلردن ما عدا واقع اولان اراضی، وجه مشروح اوزره، مومی الیهك معرفتیله، علی وجه التفصیل اکی دفتر ایلیوب، استانه سعادمه ارسال ایلیه سن.فی ١٦محرم٩٥٩هـ.

مهمه دفتری طوپ قاپی سرایی ٨٨٨ص١٢ب

حكم علي باشا

نظرًا لضرورة معرفة مقدار فدادين الأراضي الموجودة في ولاية مصر باستثناء الأراضي التي تخصص مواردها لخزينتي العامرة، ومعرفة من يتصرفون بها والجهات التي تصرفمواردها عليها فقد أمرت أن يتم تسجيل ذلك بالتفصيل في دفترين بمعرفة دفتردار الأوقاف افتخار الأماجد والأكابر محمد، دام علوه، وأمرت:

عند وصول دفترداري المشار إليه، تقوم وبلا تأخير تسجيل الأراضي الواقعة هناك باستثناء الأماكن التي تخصص مواردها للميري وذلك في دفترين وعلى الوجه المشروح بالتفصيل وبمعرفة الموما إليه وإرسال [أحدهما] إلى أستانة سعادتي. في ١٦محرم٩٥٩هـ /كانون الثاني ١٥٥٢م.

[1]–فاضل بيات:البلاد العربية في الوثائق العثمانية النصف الأول من القرن 10هـ/16م، تق خالد أرن، مج1،ط2، إستانبول ، 2011م، ص 81.

[ملحق رقم (09)]

عزل دفتردار الأوقاف في مصر محمد لتسببه في اختلال بعض المصالح هناك، و الأمر بإعادته إلى استانبول مع الرجال الموفدين إلى مصر[1].

الوثيقة : الأمر بعزل دفتردار الأوقاف في مصر

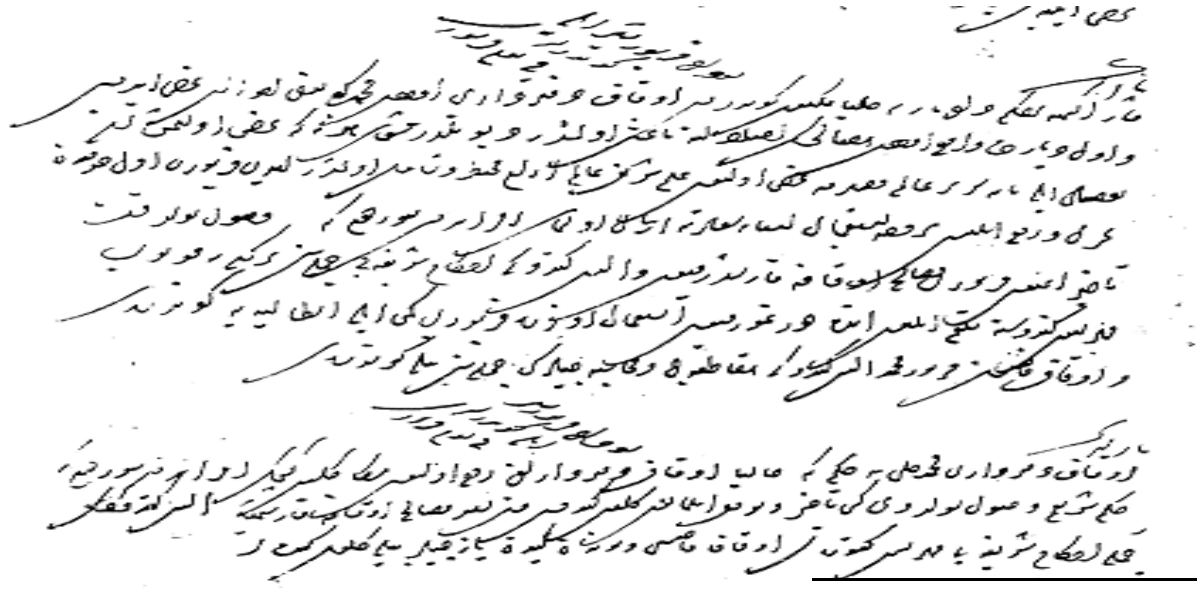
مشار اليه بر حكم داخي بازله

حاليا مكتوب كوندروب اوقاف دفتردارى اولان محمدك بعض احوالك عرض ايدوب، واول ديارده واقع اولان مصالحكاختلالنه(اخلالنه)باعث اولمشدر ديو بلدرمشسن. همزه كه عرض اولنمش ايسه تفصيلى ايله پايه سريرِ عالم مصير مه عرض اولنوب علم شريف عالم ارام محيط وشامل اولمشدر. امدى مزبورياول خدمتدن عزل ورفع ايليوب بر وجه استعجال استانه سعادته ارسال اولنماسن امر ايدوب، بيورلدوم كه وصول بولدقده، تأخير اتميوب مزبورى مصالح اوقافنهقارشدرميوب، وألوب كندوكى احكام شريفه بى جمله سن بر كيسه يه قويوب مهرليوب، كندوسه تسليم ايليوب، آنده دورتدورميوب، استعجال اوزره مزبورى كمى ايله انطاليه يه كوندره سن واوقاف قاضيسن، مزبور محمد (لك) آليب كندو كى مقاطعه جى وحاسبه جيلرك سن بيله كوندر سن. في دجمادى الأخر٩٥٩ه.

حكم آخر مشار إلى المشار إليه

أرسلت رسالة عرضت فيها عن بعض الأحوال المتعلقة بدفتردار الأوقاف محمد، وانه هو الذي تسبب في اختلال الأمور المهمة في تلك الديار وكل ما عرض على عتبتي السلطانية في هذا الصدد أحيط بعلمي الشريف وبالتفصيل. وبناء عليه فقد قررت عزل المذكور من تلك الوظيفة وإرساله إلى آستانة سعادتي على وجه الاستعجال وأمرت:

عند وصوله، تقوم دون تأخير بمنع المذكور من التدخل في شؤون الأوقاف، ووضع جميع ما أخذ من هنا من الأحكام الشريفة داخل كيس وختمه وتسليمه إليه، وعدم إبقائه هناك وإرساله بالسفينة إلى انطالية على وجه السرعة وترسل كذلك قاضي الأوقاف وجميع ما أخذه محمد المذكور من هنا من المقاطعة جية والمحاسبين. في دجمادى الأخر٩٥٩أيار/ مايو ١٥٥٢م.



[1] – فاضل بيات: البلاد العربية في الوثائق العثمانية أواسط القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي.، مج2، استانبول، 2011م ، ص 172-173.

قائمة المصادر والمراجع:

أ–المصادر:

- المقريزي : **المواعظ الإعتبار بذكر الخطط و الآثار** ، ج1، دار صادر، بيروت، دت.

–إبن إياس محمد بن أحمد: **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تح محمد مصطفى زيادة، ج5، القاهرة، 1960م.

–الجبرتي عبد الرحمن بن حسن: **عجائب الآثار في التراجم و الأخبار**، تح حسن محمد جوهر ، عبد الفتاح السرجناوي، السيد إبراهيم سالم الأجزاء الثلاثة الأول، والأجزاء الأربعة الأخيرة تحقيق حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي والسيد إبراهيم سالم، طبعة لجان البيان العربي، 7أجزاء، ط1، القاهرة، 1959م.

–الرزنامجي حسين أفندي: **ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية**، دط،نشره غربال شفيق تحت اسم مصر عند مفترق الطرق، مكتبة جامعة القاهرة، دت.

ب–المراجع باللغة العربية:

–أستيف الكونت: **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتها القائد العام بونابرت**، ج5، وصف مصر، تر، زهير الشايب، القاهرة، 1979م.

–أشرف صالح محمد، **أيام المحروسة من الدخول العربي حتى التجربة الإخشيدية**،د ط، دار الصداقة للنشر ،فلسطين ،2010م.

–آق كوندز أحمد، أوزتوك سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال و جواب** ، توضيح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية ، وفق البحوث العثمانية ، السعودية، 2007م.

–البنا سونيا محمد سعيد: **فرقة الإنكشارية نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، 2006م.

–عوف أحمد محمد: **مدينة الفسطاط وعبقرية المكان** ، منتدى سور الأزبكية ، دط، مصر ، 2003م.

-لونكريك ستيفن همسلي: **العراق الحديث من سنة 1900إلى 1950م تاريخ اجتماعي واقتصادي** ، تر: سليم سليم طه التكويني، ج1، ط1، مطبعة حسام ، بغداد، 1988م.

-لونكريك ستيفن هيمسلي : **أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث**، تر جعفر الخياط، ط6، منشورات مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 1975م.

-التميمي عبد الجليل: **الولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني**، ط1، مركز البحوث والدراسات عن الولايات العربية في العهد العثماني ، مارس 1984.

-الجواهري عماد أحمد: تاريخ مشكلة الأراضي في العراق 1914-1932، دار الحرية ، بغداد، 1978م.

-الحته أحمد أحمد: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، ط3، النهضة العربية، القاهرة، 1958م.

-السيد محمد عبد المنعم: **الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي**،دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت.

-الشربيني يوسف: **هز الحقوف في شرح قصيد أبي شادوف**، ج2، دط، جزان مطبعة السعدية، الإسكندرية، 1209هـ.

-الشناوي عبد العزيز: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر 1980.

-الشيخ محمد محمد مرسى: **تاريخ الامبراطورية البيزنطية**،ط1، دار المعرف الجامعية، الاسكندرية، 1994م.

-العقاد محمود عباس: **عمر بن العاص** ،دط، دار النهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، دت.

-الكوثراني وجيه: **السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988م.

-المويلحي إبراهيم: **الأرض والفلاح في العصر العثماني**، بحث ضمن أبحاث الأرض والفلاح في مصر على مر العصور ، دط،الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974م.

-النجار جميل موسى: **الإدارة العثمانية ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869-1917م**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1411هـ/1991م.

-أمين محمد محمد: **الأوقاف و الحياة الإجتماعية في مصر 648-923هـ/1350-1517م**، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1980م.

-أوغلو إحسان أكمل الدين: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، تر صالح السعداوي، ج1،مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، 1999.

-أنيس محمد: **الدولة العثمانية و المشرق العربي(1514-1914م)** ، دط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1990م.

-بن سلام أبو عبد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس،ب ط، دار الفكر، بيروت، 1988 م..

-بيات فاضل : **البلاد العربية في الوثائق العثمانية**، مج1، ط2، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، استامبول، 2011م.

-بيات فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان، دت.

-بين سلام أبو عبيدة القاسم: **كتاب الأموال** ، تح خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

-حتى فليب : **تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين**، تر: كمال اليازجي، مراجعة: جبرائيل جبّور ، ج2، دار الثقافة، بيروت، أكتوبر 1963م.

-حنا نلي: **تجار القاهرة في العصر العثماني، سيرة أبو طائية شاهبندر التجار**،تر عوف عباس ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997م.

-رافق عبد الكريم: **بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بونابرت**، ط2، دمشق، 1968م.

-ربيع حسنين محمد: **النظم المالية في مصر زمن الأيوبيون**، دط، القاهرة،1964م.

-ريفلين هلين: **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، تر، أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة، 1976م.

-ريمون أندري: **الولايات العربية في القرن 16-18م**، ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف منتران، ج1، ط1، دار الفكر للدراسات و النشر والتوزيع، مصر، 1993.

-ساحلي أوغلي خليل: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني** ، بحوث ووثائق وقوانين ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، بإستانبول، 2000م.

-سعدي عبد الله إيناس، **تاريخ العراق الحديث 1258-1918**، ط1، دار صفحات، دمشق، 2014م.

-سهيل قاشا:**الموصل في القرن التاسع عشر، دراسة 1834-1909**، ط1، التنوير للنشر والتوزيع،2010.

-عاشور سعيد عبد الفتاح: **الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام**، القاهرة، 1990.

-عباس رؤوف : **النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الاجتماعية الكبيرة**، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر،دط، القاهرة ، 1973م.

-عبد الرحمن عبد الرحيم: **الريف المصري في القرن 18م**، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986م.

-عبد الرحمن عبد الرحيم: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1990م.

-عبد العظيم عباس نصار: **بلديات العراق في العهد العثماني في 1534-1918م**، دراسة تاريخية وثائقية ،ط1، مكتبة الحيدرانية،1467-1587.

-عبد اللطيف ليلى أحمد: **الصعيد في عهد شيخ العرب همام** ، دط، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة ، 1987م.

-عبد المنعم ماجد، **الدولة الأيوبية في تاريخ مصر الإسلامية التاريخ السياسي(567-648هـ/1171-1250م)**، دط، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1418هـ/1997م.

-عراقي يوسف: **الوجود العثماني المملوكي في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر**، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1985م.

-عفيفي محمد: **الأقباط في مصر في العصر العثماني**، دط،الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1992م.

-عفيفي محمد: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في عصر العثماني**، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م.

-علي شاكر علي: **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر، دراسة في أوضاعها السياسة والإدارية والاقتصادية** ، ط1، دار غيداء، 1431هـ/2011م.

-عوف أحمد محمد ، **مدينه الفسطاط وعبقرية المكان**، بد، ط، منتدى سور الأزبكية، مصر، 2003.

-عيسى عبد الرزاق عبد الرزاق: **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، دط، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ، 1998م.

-قطوش محمد سهيل: **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام648-923هـ/ 1250-1517م**،ط1، دار النفائس، القاهرة،1997م.[1] -

-كواترت دونالد، **الدولة العثمانية1700-1922م**، تع أيمن أرماني، مكتبة العبيكات، المملكة العربية السعودية،2004م.

-لانكريه: **دراسة في نظام الضرائب على الأطيان وفي الإشارة الإقليمية في السنوات الأخيرة من حكم المماليك**، وصف مصر، تر زهير شايب، ج5، القاهرة، 1979م.

-لين إدوارد وليم: **المصريون المحدثون شمائلهم وعاداتهم**، تر عدلى طاهر نور، القاهرة، 1975م.

-مجهول: **مفتاح الراحة في علم الفلاحة**، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم18643، زراعة85، ورقة 26.

-محمد عبد العظيم يوسف أبو النصر: **السلاجقة تاريخهم السياسي و العسكري** ،ط1، عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية،2001م.

-منتران روبير: **تاريخ الدولة العثمانية**، تر، بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر للدراسات و النشر والتوزيع، مصر، 1993.

-هاملتون جب و بوون هارولد: **المجتمع الإسلامي والغرب** ، ج1، دار المعارف، مصر، دت.

-هريدي صالح أحمد: **دور الصعيد في مصر العثمانية**، دط، دار المعارف، القاهرة، 1984م.

ج–المراجع باللغة الأجنبية:

-Shaw, Land Holding and Land Tax revencus in Ottomans Egypt, in Political and Social Change in Modern Egypt, London, 1968.

-Shaw: The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt, Princeton, 1962.

د–المجلات والمقالات:

-الجنابي بثينة عباس: **نظم الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي، مجلة كلمة التربية الإسلامية** ، قسم التاريخ، ع 171.

-الصفصافي أحمد المرسى:**الدولة العثمانية والولايات العربية،** المجلة التاريخية المغربية، ع 29، 1983م.

-الصياد سامي صالح: **الإقطاع في العهد العثماني – العراق– أنموذجا،** مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، ع5، مج12، 2005م.

-دونييه،ج: **"التيمار"**، دائرة المعارف الإسلامية ، تر.الفندي محمد ثابت وآخرون، مج1،دت.

-سليمان عبد الحميد حامد:**نظم إدارة الأمن في مصر العثمانية،** مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، أبحاث ندوة تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في مصر العثماني، مركز النشر لجامعة القاهرة، 1993م.

-شامخ زكريا مفلح علوانة: **أراضي التيمار والزعامت في لواء نابلس في الفترة العثمانية(سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1،لسنة1066هـ/1655م)**، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، مج9، ع2014،1.

-عامر محمود:**المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية،** مجلة الدراسات التاريخية، ع117، 118، جامعة دمشق، 2012.

-علوان حسين حيدر ، **الإدارة في الدولة العثمانية** ، مجلة التراث العلمي، المجلد الأول، 2012.

-غنايم زهير عبد اللطيف: **التيمار الإقطاع العسكري في فلسطين في القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي،** المجلة الأردنية للتاريخ و الآثار، مج4، ع2، 2010م.

-نصار عبد العظيم عباس: **الأراضي العراقية في وثائق عثمانية**،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، ع133.دت.

المعاجم:

-بابان جمال: **أصول أسماء المدن والمواقع العراقية**، ج1،بغداد، 1976م.

-صبان سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2000م.

و-الرسائل الجامعية:

-كمال محمود جمال محمد: **نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني**، رسالة الماجستير، قسم التاريخ، مصر، 1422هـ/2001م.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	أ-و
مدخل: أصول نظام التيمار.	-08-
المبحث الأول: نظام التيمار في الدولة العثمانية .	
1.مفهوم نظام التيمار.	-14-
2.1.تطور نظام التيمار	-16-
2.الموظفون والألقاب	-17-
1.2.الموظفون	-17-
2.2.الألقاب	-21-
3.أنواع التيمارت.	-22-
3.1.قوانين التيمارات	-24-
المبحث الثاني: نظام التيمار في أيالة العراق	
1.أنواع الآراضي في أيالة العراق.	-29-
2. ولايات أيالة العراق	-33-
3. نماذج إحصائية عن الاقطاعات والمستفيدين من التيمار.	-37-
المبحث الثالث: نظام الالتزام في أيالة مصر المحروسة.	
1.الالتزام أصوله وتطوره.	-45-
1.1.أصوله.	-45-
2.1.تطوره.	-46-
2. أراضي الإلتزام.	-49-

1.2.أنواع الأراضي في مصر	-49-
3. إدارة الإلتزام في مصر.	-54-
الخاتمة	-69-
الملاحق	-72-
قائمة المصادر والمراجع	-82-
الفهرس	